وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة التقنية الجنوبية
المعهد التقني العمارة
قسم تقنيات المختبرات الطبية

الحقيبة التدريسية لمادة :

حقوق الانسان

الصف الاول

تدريسي المادة

م. م. سجى سامي محمود

الفصل الدراسي الاول

.

جدول مفردات مادة حقوق الانسان

الاسبوع	المفردات
١	مدخل الى حقوق الانسان
٢	**الشخصية القانونية للإنسان**
٣	التطور التاريخي لفكرة حقوق الانسان
٤	**حقوق الانسان في الحضارات القديمة**
٥	**فكرة حقوق الانسان في الحضارة الغربية**
٦	**فكرة حقوق الانسان في الاسلام**
٧	**الحقوق والحريات العامة**
٨	**مظاهر حق المساواة**
٩	**حقوق الانسان في المواثيق الدولية**
١٠	**الاعلان العالمي لحقوق الانسان**
١١	**العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان**
١٢	**حقوق الانسان في دستور ٢٠٠٥**
١٣	**ضمانات حقوق الانسان**
١٤	**دور الامم المتحدة في توفير الضمانات في مجال حقوق الانسان**
١٥	**الاعتراف الاقليمي لحقوق الانسان**

الهدف من دراسة مادة حقوق الانسان (الهدف العام):

تهدف دراسة مادة حقوق الانسان للصف الاول الى:

١. تمكين الطلبة من تعزيز مكانه وكرامة الإنسان وحريته وحمايته من جميع أشكال الانتهاك، من خلال فهم المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، ومصادرها، وآليات حمايتها، بما يسهم في بناء مجتمع عادل يحترم القانون ويصون الحقوق والحريات الأساسية.
٢. العمل على تعميق الوعي الفردي والمجتمعي بحقوق الإنسان من حيث الأسس القانونية والفكرية والتاريخية.
٣. وتعزيز ثقافة احترام الكرامة الإنسانية والمساواة بين جميع الأفراد دون تمييز ز

الفئة المستهدفة:

طلبة الصف الاول / قسم تقنيات المختبرات الطبية

التقنيات التربوية المستخدمة:

١. سبورة واقلام
٢. السبورة التفاعلية
٣. عارض البيانات Data Show
٤. جهاز حاسوب محمول Laptop

الاسبوع الأول

(مدخل الى حقوق الانسان)

الهدف التعليمي :

١. الهدف من مدخل حقوق الإنسان هو تهيئة المتعلّم لفهم الأساس الفلسفي، القانوني، والتاريخي لفكرة حقوق الإنسان، وبناء تصور شامل عن ماهيّتها ومصادرها ومجالاتها، تمهيدًا لدراسة أعمق وأكثر تخصصًا في فروع حقوق الإنسان المختلفة.
٢. تعريف الطالب أو القارئ بمفهوم حقوق الإنسان من حيث: المبادئ الأساسية (الكرامة – المساواة – الحرية).

مدة المحاضرة: ساعتان /نظري

الأنشطة المستخدمة:

١. أنشطة تفاعلية صفية
٢. أسئلة عصف ذهني
٣. أنشطة جماعية (إذا تطلب الامر)
٤. واجب بيتي

أساليب التقويم:

١. التغذية الراجعة الفورية من قبل التدريسي (التقويم البنائي).
٢. اشراك الطلبة بالتقويم الذاتي (تصحيح اخطائهم بأنفسهم).
٣. التغذية الراجعة النهائية (التقويم الختامي)، ويقصد به حل الأسئلة المعطاة كنشاط صفي في نهاية المحاضرة.

عنوان المحاضرة: (مدخل الى حقوق الإنسان)

يحظى موضوع حقوق الانسان بأهمية بالغه في المجتمع حيث ان القول بوجود حقوق وحريات متعددة للأفراد لا يراد به مباشرتها من دون وجود قانون ينظمها ويبين مداها ، ولا يعني انها حقوق مطلقه وانما هي نسبيه يتمتع الفرد بها دون ان يضر بحقوق او حريات الاخرين .

لذلك قبل البدء بدراسة مفهوم حقوق الانسان لابد من ان نقف على بيان المفاهيم الأساسية التي تمكنا من فهم ودراسة حقوق الانسان وحرياته بشكل قانوني ومنهجي متكامل من اهمها بيان : معنى الحق ، والمفهوم القانوني للإنسان بوصفه محور ا للحقوق ، والتطور التاريخي لحقوق الانسان ، اضاف الى بيان فكره حقوق الانسان في الشريعة الإسلامية .

معنى الحق :

الحق في معاجم اللغة العربية هو نقيض الباطل ، وهو الثبات والصدق .

ومن الناحية القانونية فيعرف بأنه:

سلطه او مكنه يمنحها القانون الى شخص لتحقيق مصلحه مشروعه يعترف بها القانون ويحميها . حيث ان الحماية التي يوفرها القانون تتمثل باللجوء الشخص الى القضاء ، فالحق الذي لا تحميه دعوى لا يستحق ان يحمل هذا الوصف ، الا ان نطاق الحماية القانونية الحق يرتبط بالاستخدام المشروع له ولذلك يجب ان لا يتعارض استخدام الحق مع مصلحه الجماعة .

معنى الانسان

نتناول مفهوم الانسان من خلال بيان خاصيه السلوك الاجتماعي له ومن ثم بيان مميزات شخصيته القانونية.

الانسان : كائن له وعي ذاتي ويملك زمام نفسه ومن ثم هو المسؤول عن افعاله.

وان القول بوجود حق للإنسان لا بد من وجود انسان ضمن جماعه ، لان الانسان الذي يعيش خارج اطار الجماعة منعزلا لا يحتاج الى من ينظم حقوقه لعدم وجود من ينازعه عليها ،كذلك لا يجب ان ينظر الى الانسان بوصفه كائن ا حي ا مجرد ا بل لا بد من ان ينظر الى حياة الانسان من كافه الجوانب

الحياتية بما فيها الجانب الاجتماعي والاقتصادي والديني والسياسي.

لذلك يلاحظ ان الناس فطروا على ان يعبروا عن طبيعتهم بان يخلقوا نظام ا من شأنه ان يوجه سلوكهم

وان يضبط بوسائل لا حصر لها و وظيفه هذا النظام هو المجتمع اي لا بد من أن يضعوا مقاييس للسلوك عليهم أن يتبعوها وان يحافظوا عليها.

وبالتالي يمكن تعريف حقوق الانسان:

هي المبادئ الأخلاقية أو المعايير الاجتماعية التي تصف نموذج ا للسلوك البشري الذي يوصف الحقوق

الأساسية التي لا يجوز المس بها وهي مستحقة وأصيلة لكل شخص لمجرد كونها أو كونه إنسان، فهي

ملازمة لهم بغض النظر عن هويتهم أو مكان وجودهم أو لغتهم أو ديانتهم أو أصلهم العرقي أو أي وضع آخر.

وتمثل حقوق الإنسان مجموعة من المبادئ والمعايير الأساسية التي تضمن الكرامة والحرية والعدالة لكل فرد، دون تمييز على أساس العرق أو الدين أو الجنس أو اللغة أو الفكر. وهي حقوق ملازمة للإنسان منذ ولادته، لا تُمنح من سلطة أو نظام، بل تُعترف بها ويجب احترامها وحمايتها في جميع الأوقات.

إن فهم حقوق الإنسان يبدأ من إدراك أن الكرامة الإنسانية هي جوهر هذه الحقوق، وأن حمايتها واجب قانوني وأخلاقي يقع على عاتق الدول والمجتمعات والأفراد على حدّ سواء. وقد ظهرت

فكرة حقوق الإنسان عبر العصور، وتطورت من خلال الأديان السماوية والفلسفات الأخلاقية، ثم تبلورت في العصر الحديث ضمن مواثيق واتفاقيات دولية، أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨، والذي شكل نقطة تحول تاريخية في تعزيز وحماية الحقوق على مستوى العالم.

تهدف دراسة مدخل حقوق الإنسان إلى تقديم تصور واضح وشامل حول مفهوم هذه الحقوق، وتاريخها، ومصادرها، وأنواعها، وآليات حمايتها، بالإضافة إلى دور الفرد والمجتمع في تعزيزها. كما يُبرز هذا المدخل العلاقة بين حقوق الإنسان والتنمية، والديمقراطية، والسلم المجتمعي، مما يجعل الإلمام بها ضرورة لكل باحث، قانوني، أو ناشط، أو مواطن يسعى للمساهمة في بناء مجتمع عادل يحترم الكرامة والحرية .

(الاسبوع الثاني)

الشخصية القانونية للإنسان

الهدف التعليمي :
الهدف من دراسة الشخصية القانونية للإنسان هو بيان للطلبة الأساس الذي تُبنى عليه أهلية الإنسان لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات في النظام القانوني، وتحديد بداية ونهاية هذه الأهلية، وما يترتب عليها من آثار قانونية في مختلف المجالات (المدنية، والجنائية، والإنسانية).

من خلال تحديد مفهوم الشخصية القانونية للإنسان كركيزة أساسية لتمتّعه بالحقوق وتحمله للواجبات، وتحليل أحكامها القانونية وأثرها في تنظيم العلاقات بين الأفراد والدولة ضمن إطار قانوني عادل.
و بيان بداية الشخصية القانونية للإنسان (من لحظة الولادة الحية) ونهايتها (بالموت)، وفقًا لأحكام القانون المدني والإنساني.

مدة المحاضرة: ساعتان / نظري

الأنشطة المستخدمة:
١. أنشطة تفاعلية صفية
٢. أسئلة عصف ذهني
٣. أنشطة جماعية (إذا تطلب الامر)
٤. واجب بيتي

أساليب التقويم:
١. التغذية الراجعة الفورية من قبل التدريسي (التقويم البنائي).
٢. اشراك الطلبة بالتقويم الذاتي (تصحيح اخطائهم بأنفسهم).
٣. التغذية الراجعة النهائية (التقويم الختامي)، ويقصد به حل الأسئلة المعطاة كنشاط صفي في نهاية المحاضرة.

عنوان المحاضرة (الشخصية القانونية للإنسان) :

بداية لا يمكن تصور الحق الا منسوبا الى شخص من الاشخاص ، وهو يسمى بالشخص القانوني . ويقصد بالشخصية القانونية صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ولا يؤثر انعدام التمييز او نقصه فيها ، كما انها في القانون تقابل اهلية الوجوب في الفقه الاسلامي . وهذه الشخصية على نوعين : اولا – الشخصية الطبيعية ، وثانيا الشخصية المعنوية ، ويقصد بالشخص الطبيعي هو الانسان ، فالشخصية القانونية تثبت في الوقت الحاضر لكل انسان دون ان يتوقف ثبوتها على وجود ارادة لديه ، اي انها تثبت له بمجرد ولادته حيا .

- بدأ الشخصية الطبيعية وانتهائها

تبدا شخصية الانسان بولادته حيا ، فاذا انفصل المولود عن امه انفصالا تاما وكان حيا ، فان هذه الشخصية تثبت له ، اما اذا ولد ميتا فلا تكون له شخصية .ويمكن اثبات واقعة الولادة بموجب شهادة الميلاد المستخرجة من السجلات الرسمية ، وفي حال عدم وجود هذه السجلات فيجوز اثبات هذه الواقعة باي طريقة اخرى لان واقعة الولادة تعد واقعة مادية يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات . اما فيما يخص الجنين ، فاذا كانت القاعدة العامة تقضي بثبوت الشخصية القانونية للإنسان بولادته حيا ،فان القانون استثنى من هذه القاعدة ما يتعلق بالجنين ، حيث اعطى للأخير وهو في بطن امه شخصية قانونية الا انها ناقصة بحدود بعض الحقوق التي للجنين حق اكتسابها ، وهي التي لا تتطلب قبولا لاكتسابها كحقه في الميراث والوصية والنسب ، اما بالنسبة للالتزامات فان الجنين ليس له القابلية لتحمل اي التزام ، وبالنتيجة تكون للجنين اهلية وجوب ناقصة اي شخصية قانونية ناقصة .

اما انتهاء الشخصية الطبيعية فيكون بطريقين : اولهما الموت الحقيقي ، حيث تنتهي الشخصية الطبيعية بوفاة الشخص فعلا ، ويمكن اثبات واقعة الوفاة من خلال السجلات الرسمية المعدة لهذا الغرض او اية طريقة اخرى للأثبات .وثانيهما الموت الحكمي ، اي حالة المفقود وهو الغائب الذي انقطعت اخباره فلا تعرف حياته من مماته ، ولذا يتم حسم امره عن طريق اصدار حكم بوفاته من قبل القاضي لان احتمال مماته يغلب على احتمال حياته ، فتنقضي بذلك شخصيته بالموت الحكمي لا بالموت الحقيقي.

واذا كانت الشخصية الطبيعية ،على هذا النحو ، تنتهي بالوفاة ، فان بعضا من الفقه الاسلامي وخاصة المالكية والحنفية يقررون امتداد تلك الشخصية امتدادا اعتباريا الى ما بعد الموت اذا كانت تركة المتوفي مدينة حتى انتهاء تصفية تلك التركة تطبيقا لقاعدة (لا تركة الا بعد سداد الدين) ، فيتم تنفيذ التزامات التركة من ديون ووصايا ،وتقسيم ما تبقى على الورثة بحسب انصبتهم في الميراث .

مميزات الشخصية الطبيعية

إن وجود الإنسان بوصفه كائنا هيا يعيش بين مجموعة من الأفراد يستوجب أن يتميز عن غيره من أفراد المجتمع بجملة من العناصر والتي يطلق عليها مميزات أو محددات الشخصية، والتي تتمثل بالآتي :

أولا – اسم الشخص : وهو ما يميز الشخص عن غيره، وهو كلمة تنطق وتكتب، تختارها الأسرة للطفل عند ولادته، وتسجل له في سجلات الأحوال المدنية. وأوجبت الفقرة الأولى من المادة (٤٠)

من القانون المدني العراقي على ان يكون لكل شخص اسم ولقب ولقب الشخص يلحق بحكم القانون أولاده). ومتى اتخذ الشخص اسماً معيناً، فأنه يصبح صاحب حق على هذا الاسم، إلا انه ليس من الحقوق المالية، بل هو لصيق بشخصية صاحبه، فلا يجوز التصرف فيه، ولا يسقط بالتقادم، ويحمي القانون حق الشخص في لقبه من الاعتداء عليه إذ نصت المادة (٤١) من القانون المدني على أنه لكل من نازعه الغير في استعمال لقبه بلا مبرر ولكل من انتحل لقبه، أن يطلب وقف هذا التعرض وان يطلب التعويض إذا لحقه ضرر من ذلك) . مع الإشارة إلى ان الاسم واللقب ذو طبيعة مزدوجة، فهو واجب من جهة، وحق من جهة ثانية ؟ فهو واجب لأن الشخص ملزم على حمله، لا يستطيع التخلي عنه ما لم يعمد إلى تصحيحه أو تغييره وفقا لأحكام القانون. وهو حق من جهة أخرى، لأن للشخص مصلحة مشروعة في حمله واستعماله والتمتع بكافة السلطات التي يخوله إياها، ولأن القانون يعترف له بهذه المصلحة ويحميها من كل اعتداء.

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ على ان لكل إنسان، في كل مكان الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية) (المادة السادسة).

ثانيا – الموطن : موطن الشخص هو المكان الذي يقيم فيه عادة، وتعيينه يتطلب توافر عنصرين الأول، مادي وهو الإقامة الفعلية في مكان معين، ويعد الشخص مقيماً فعلاً في مكان ما إذا كان يستعمل ذلك المكان سكناً له يأوي إليه. والآخر معنوي، وهو نية الاستقرار في هذا المكان، ولذلك فمجرد الوجود المادي في مكان معين لا يجعل منه موطناً إذا انتفت نية الاستقرار فيه.

إلا أن نية الاستقرار لا تعني ضرورة استمرار وجود الشخص في المكان من دون ان يبرحه، فالمكان يعد موطنا للشخص ولو كان يغيب عنه أحيانا مادام أنه ينوي العودة إليه. ويترتب على ما تقدم نتيجتان الأولى، إن الشخص قد لا يكون له موطن إذا لم يكن يقيم في مكان معين بصفة معتادة كما هو شأن البدو الرحل ، كذلك يجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن أي أكثر من مكان يقيم فيه عادة. ومثال ذلك الشخص المتزوج بأكثر من زوجة، إذا كانت كل من زوجاته تقيم في مكان مستقل. وكان يوزع وقته بينهن.

وعليه عرفت المادة (٤٢) من القانون المدني العراقي الموطن بـ (المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة بصفة دائمة أو مؤقتة ويجوز ان يكون للشخص أكثر من موطن).

ويلاحظ ان القانون المدني المصري (م ٤٠) وكذلك السوري أجازا ألا يكون للشخص موطنا ما. وهذا ما لم ينص عليه القانون العراقي. مع الإشارة إلى ان القانون المدني العراقي أجاز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين (م ٤٥).

ثالثا – الأسرة أو الحالة العائلية: يراد بالحالة العائلية تحديد مركز الشخص بالنسبة إلى أسرة معينة.

وتنشأ رابطة القرابة بين الأشخاص عن احد طريقين: النسب أو المصاهرة ، ووفقا لما تقدم فالقرابة إما قرابة نسب وإما قرابة مصاهرة .

رابعا – الجنسية: وهي الرابطة التي تقوم بين الشخص ودولة ما وتجعله تابعاً لها.

والأصل: ان يكون لكل فرد جنسية، وألا ينتمي لأكثر من دولة. إلا أنه من الممكن عدم تمتع الفرد بأية جنسية، فيكون عديم الجنسية كحالة فقدان الشخص جنسيته الأصلية من دون ان يكتسب غيرها.

وكذلك قد يحدث أن يحمل الشخص أكثر من جنسية استثناء. وقد أجاز دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنيا رفيعاً ، التخلي عن أية جنسية أخرى مكتسبة، وينظم ذلك بقانون) م ١٨ البند رابعا. هذا وتكتسب الجنسية أما بصورة أصلية بحكم الولادة، أو بصورة استثنائية بطريق التجنس.

ولرابطة الجنسية وجهان الأول سياسي، والآخر قانوني، ففيما يتعلق بالوجه الأول لا يتمتع بمباشرة الحقوق السياسية الانتخاب والترشيح وتولي الوظائف العامة غير مواطني الدولة، أما الجانب القانوني، فيظهر من خلال الحقوق التي تترتب لمواطني الدولة حصراً ، كحق تملك العقارات ومزاولة الأعمال التجارية فضلاً عن أثر الجنسية في تنازع القوانين من حيث المكان لاسيما في قضايا الأحوال الشخصية.

خامساً – الأهلية: وهي نوعان، أهلية وجوب وأهلية أداء ، ويراد بالأولى صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات، أما الأخرى فيراد بها، صلاحية الشخص لمباشرة الأعمال والتصرفات بنفسه على وجه يعتد به من الناحية القانونية. وتثبت أهلية الوجوب للإنسان لمجرد كونه إنساناً من دون أن يتوقف اعتبارها على أي أمر آخر. أما أهلية الأداء فمناطها الإدراك والتمييز، فحيث يكون الشخص كامل التمييز تكون لديه أهلية أداء كاملة، وإذا كان تمييزه ناقصاً كانت أهليه أدائه ناقصه ، وإذا انعدم التمييز لديه يكون عديم الأهلية .

ويتوقف تمييز الإنسان على عاملين أساسيين هما السن والحالة الصحية إذ يلاحظ ان المشرع اتخذ من عنصر السن وسيلة لقياس مدى التمييز فافترض انعدامه في مرحلة معينة من الولادة إلى ما قبل بلوغ سن السابعة وافترض وجوده ناقصاً في مرحلة أخرى من سن السابعة إلى سن الثامنة عشر) ثم افترض اكتماله في سن الثامنة عشرة.

إلا ان بلوغ سن الرشد لا يعني بالضرورة امتناع المساس بأهليته فقد يصيبه عارض يعدم فيه الأهلية أو ينتقص منها وقد يلحق به مانع يحول من دون مباشرتها. والجدير بالذكر إن الأصل في الشخص كمال أهليته، وأن عدم الأهلية أو نقصانها ما هي إلا حالات استثنائية لا توجد إلا إذا نص القانون عليها. وهذا ما قررته المادة ٩٣ من القانون المدني العراقي بنصها على ان كل شخص أهل للتعاقد ما لم يقرر القانون عدم أهليته أو يحد منها.

وكذلك تعد أهلية الشخص من النظام العام، اذ لا يجوز لأحد ان يتنازل عنها أو يعدل في أحكامها .

سادساً – الذمة المالية: ويراد بها مجموع ما للشخص وما عليه من حقوق والتزامات مالية، فهي تتكون من عنصرين، عنصر ايجابي وهو مجموع حقوق الشخص وعنصر سلبي وهو مجموع التزاماته.

ولا يدخل في الذمة من الحقوق والالتزامات إلا ما له قيمة مالية والأصل ان لكل شخص ذمة، بحيث ترتبط الذمة المالية بالشخصية القانونية .

(الاسبوع الثالث)
التطور التاريخي لفكرة حقوق الانسان

الهدف التعليمي :

الهدف من دراسة حقوق الإنسان في الحضارات القديمة هو تتبّع الجذور التاريخية لفكرة الحقوق، وفهم كيف تعاملت المجتمعات القديمة مع مفهوم الكرامة والعدالة والمساواة، مما يساعد على إدراك تطور حقوق الإنسان بوصفها نتاجًا تاريخيًا وثقافيًا تراكم عبر العصور وليس فكرة حديثة فقط.

بيان للطلبة تطور مفهوم حقوق الإنسان عبر الحضارات القديمة، وتوضيح كيف ساهمت النظم الدينية والاجتماعية والقانونية القديمة في وضع أسس أولية لفكرة الحقوق والعدالة، مما يُثري الفهم المعاصر لحقوق الإنسان ويؤكد عالمية جذورها.

إبراز دور الحضارات القديمة (مثل: السومرية، البابلية، الفرعونية، اليونانية، الرومانية، الصينية، والهندية) في إنتاج أفكار أولية عن: العدالة وحرمة النفس.

مدة المحاضرة: ساعتان / نظري

الأنشطة المستخدمة:
١. أنشطة تفاعلية صفية
٢. أسئلة عصف ذهني
٣. أنشطة جماعية (إذا تطلب الامر)
٤. واجب بيتي

أساليب التقويم:
١. التغذية الراجعة الفورية من قبل التدريسي (التقويم البنائي).
٢. اشراك الطلبة بالتقويم الذاتي (تصحيح اخطائهم بأنفسهم).
٣. التغذية الراجعة النهائية (التقويم الختامي)، ويقصد به حل الأسئلة المعطاة كنشاط صفي في نهاية المحاضرة.

عنوان المحاضرة (التطور التاريخي لفكرة حقوق الانسان)

التطور التاريخي لحقوق الإنسان يُمثّل المسار الذي مرت به فكرة كرامة الإنسان وحقوقه من مفاهيم أخلاقية ودينية أولية إلى منظومة قانونية دولية مُعترف بها عالميًا. وقد مرّت هذه الحقوق بعدة مراحل عبر التاريخ، اختلفت من حيث المضمون والاعتراف والتطبيق، حتى وصلت إلى شكلها الحالي في المواثيق الدولية الحديثة.

أولًا: الحقوق في الحضارات القديمة

١. حضارة وادي الرافدين (السومرية والآشورية والبابلية):

قانون "أور-نامو" و"حمورابي" تضمّن مبادئ تتعلق بالعدالة والعقوبة والمساواة النسبية.

٢. الحضارة المصرية القديمة:

احترام الحياة والعدل والرحمة، خاصة في "كتاب الموتى" وتعاليم الحكماء مثل "بتاح حتب".

٣. الحضارة الصينية والهندية:

أفكار كونفوشيوس في الصين وبوذا في الهند دعت للعدل والرحمة واحترام الآخر.

٤. الحضارة اليونانية والرومانية:

اليونانيون ناقشوا مفاهيم الحرية والعدالة (أفلاطون وأرسطو).

الرومان وضعوا قواعد القانون المدني التي أثّرت لاحقًا على أوروبا.

ثانيًا: الحقوق في الأديان السماوية

١. اليهودية:

الشريعة الموسوية ضمنت حماية النفس والملكية والعدالة.

٢. المسيحية:

الدعوة إلى المساواة والرحمة والمحبة الإنسانية.

٣. الإسلام:

إعلان مبكر لحقوق الإنسان في "خطبة حجة الوداع"، مع تأكيد على كرامة الإنسان، وحرية الاعتقاد، والعدالة الاجتماعية.

ثالثًا: العصور الوسطى (الحقوق الفردية والدستورية)

الوثائق التأسيسية للحقوق:

الماجنا كارتا (١٢١٥ - إنجلترا): قيّدت سلطة الملك وضمنَت حرية بعض الأفراد.

وثيقة الحقوق الإنجليزية (١٦٨٩): عززت سيادة القانون.
رابعًا: عصر النهضة والتنوير

نشأت أفكار جديدة عن "الحقوق الطبيعية" و"الحرية الفردية" في فكر فلاسفة مثل:

جون لوك – جان جاك روسو – فولتير
 خامسًا: العصر الحديث – الحقوق الدولية
١. عقب الحرب العالمية الثانية:

إنشاء الأمم المتحدة (١٩٤٥).

صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨): نقطة التحول الكبرى.
٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦).

(الاسبوع الرابع)
حقوق الانسان في الحضارات القديمة

الهدف التعليمي :

الهدف من دراسة حقوق الإنسان في المجتمعات القديمة هو فهم الجذور الأولى لفكرة الكرامة والعدالة الإنسانية، وكيف تجسدت في أنظمة تلك المجتمعات وقوانينها وعقائدها، مما يساعد على تتبع تطور الحقوق الإنسانية وتأكيد عالميتها وامتدادها التاريخي.

كذلك إبراز الأصول التاريخية لفكرة حقوق الإنسان من خلال تحليل الممارسات والقوانين والمعتقدات في المجتمعات القديمة، وبيان كيف ساهمت تلك المجتمعات في تشكيل الوعي الإنساني المبكر بالعدالة والحرية والكرامة.
١. تتبع نشأة المفاهيم الأولية للحقوق مثل الحق في الحياة، والعدل، واحترام الملكية وإبراز كيف عبّرت الحضارات القديمة عن قيم العدالة والإنصاف، من خلال:

القوانين (مثل شريعة حمورابي) وتوضيح المبادئ الدينية والأخلاقية (مثل تعاليم الفراعنة، ومعتقدات الهند القديمة) وفهم تأثير الأنظمة الاجتماعية والسياسية القديمة على الفرد وحقوقه.

المحاضرة: ساعتان / نظري

الأنشطة المستخدمة:
١. أنشطة تفاعلية صفية
٢. أسئلة عصف ذهني
٣. أنشطة جماعية (إذا تطلب الامر)
٤. واجب بيتي

أساليب التقويم:
١. التغذية الراجعة الفورية من قبل التدريسي (التقويم البنائي).
٢. اشراك الطلبة بالتقويم الذاتي (تصحيح اخطائهم بأنفسهم).
٣. التغذية الراجعة النهائية (التقويم الختامي)، ويقصد به حل الأسئلة المعطاة كنشاط صفي في نهاية المحاضرة.

عنوان المحاضرة : حقوق الانسان في العصور القديمة وتشمل :

١.حقوق الانسان في المجتمعات الشرقية :
ونتناوله في مطلبين ندرس في الأول حقوق الإنسان في بعض المجتمعات الشرقية وندرس في الآخر حقوق الإنسان في بعض المجتمعات الغربية.
المطلب الأول حقوق الإنسان في المجتمعات الشرقية
هناك مجتمعات عدة أقامت دول وحضارات في الشرق لذا سنتناول بإيجاز فكرة حقوق الإنسان في اهم حضارتين وهما حضارة وادي الرافدين، وحضارة وادي النيل.

حضارة بلاد الرافدين
كانت بلاد ما بين النهرين مهداً لأقدم الحضارات والشرائع، ويمتد التاريخ المدون لتلك البلاد إلى أكثر من ثلاثة آلاف سنة قبل الميلاد ومع تعدد السلالات البشرية التي أسهمت في بناء تلك الحضارة ، إلا ان تاريخ بلاد الرافدين يجمع بين البساطة والتنوع. ولذلك يستطيع الباحث ان يرى بوضوح المتغيرات الكبرى في كل ألف سنة من الآلاف الثلاثة التي سبقت الميلاد .
أما فيما يتعلق بالإنسان وحقوقه في مسيرة هذه الحضارة، فلا يتضح ذلك إلا من خلال نظرة للقوى المهيمنة على المجتمع حينذاك سواء أكانت روحية أم بشرية. فبالنسبة للقوة الروحية كان للدين تأثيراً واضحاً على كل المؤسسات، حيث ولدت فكرة الحق من الديانة القديمة التي كان من مبادئها، أن لكل عائلة أو مدينة إلها خاصاً بها، وتنظم العلاقات بين الناس وقضايا الملكية وفق مبادئ هذه الديانة، وليس على أساس مبادئ المساواة الطبيعية، ووفقاً لمبادئ ذلك الدين تنوعت قواعد الحكم وحصرت بالرجال، فالأب هو رب العائلة والملك أو القاضي هو رب المدينة. وكان

الدين والقانون والسلطة متداخلة وشيئاً واحداً تحت مظاهر ثلاثة مختلفة. إلا ان الدين هو السيد المطلق في الحياة الخاصة والحياة السياسية معا، وهو الذي يحكم العلاقات بين الناس.
أما القوة البشرية التي تتمثل بالسلطة أي الطبقة الحاكمة) ويقف على رأسها الملك ، فكانت تستمد شرعيتها من القوة الروحية (الدين) كما أسلفنا فضلا عن القوة المادية وكانت هذه الطبقة تضم ثلاث فئات، إلا أنها لم تكن ثابتة، لا من حيث وجودها ولا من حيث قوتها، فقد توجد فئة اجتماعية في مرحلة تاريخية ثم تختفي فيما بعد أو بالعكس.
ويذكر بعض المؤرخين ان مدن السومريين كانت تحكم في الأصل، حكماً دينياً، وكانت الأموال كلها تعد ملكاً لإله المدينة الذي كان هو الملك الحقيقي، أما الحاكم فهو خليفته على الأرض، وهو في الوقت نفسه، الكاهن الأكبر .
وفي العهد الأكدى عُد الملك نفسه من الآلهة، وكان اختياره ينسب إلى الآلهة فيصبح الملك نائباً عنها أمام الناس، وفي الوقت نفسه نائباً عن الناس أمامها.
ويسعى الملك إلى تحقيق ما تريده الآلهة لهم من رفاهية ورخاء كما أنه مسؤول أمامها عن أخطائهم. إلا ان القول باختيار الآلهة للحاكم لا يمنع أعمال النظام الوراثي، وكما كانت الحال عند الأشوريين، إذ يشرك الملك معه أحد أبنائه، وبعد ان يلتمس لاختياره موافقة الآلهة التي يستشفها بالطوالع وغيرها ، ويطلب من الشعب القسم على هذا الاختيار. ويذكر بعض المؤرخين أنه قد يظهر مع هذا المزيج بين مبدأ الوراثة ومبدأ الاختيار الذاتي، نوع من الاختيار الشعبي، حيث توجد بعض الأسر أسندت إليها السلطة بناء على الرضا الشعبي.
هذا ويلاحظ من خلال دراسة الوثائق التاريخية للعصور المختلفة لمجتمع بلاد الرافدين، أن نظام الحكم فيها كان يتسم بالاتوقراطية، وتركيز السلطة ، إلا أن ذلك لا ينفي وجود بعض المظاهر الديمقراطية في تلك البلاد. وأن أطلق عليها مصطلح الديمقراطية البدائية، اذ كان في سومر برلماناً في الألف الثالث قبل الميلاد يتألف من مجلسين هما مجلس الشيوخ والمجلس الأدنى الذي يضم القادرين على حمل السلاح. وفي القرن الثامن عشر في عهد (حمورابي) كانت توجد إلى جانب الملك هيئات أخرى كمجلس الحكم والجمعيات الوطنية وقد باشرت دورا مهما في تسيير شؤون الدولة. ويلاحظ ان معظم العناصر الحيوية للسياسة حينذاك نصت عليها شريعة حمورابي، فمع أخذها بمبدأ تركيز السلطة إلا أنها احتوت أيضاً على حماية حقوق الأفراد، وعلى الاهتمام بالتجارة والنشاطات الاقتصادية المختلفة، ويرى
بعض الكتاب أن التأكيد على حقوق الأمراء وتشخيص طبيعة الحكم، ووجود مجالس الكبار والمجالس الوطنية يعبر عن خطوة متقدمة في تاريخ الفكر والتنظيم السياسي مقارنة بما كان سائداً في البلدان الأخرى.
إلا ان وجود هذه المجالس لا يعني مباشرة الأفراد للحقوق السياسية الانتخاب والترشيح كما هو شائع في الوقت الحاضر ، لأن الباحثين في تاريخ العراق القديم لم يذكروا اعتماد العراقيين القدماء لأسلوب الانتخاب في اختيار أعضاء المجالس. هذا ومن الجدير بالذكر ان المدونات القانونية التي عثر عليها في بلاد ما بين النهرين سميت بأسماء الملوك الذين وضعوها ، كمدونة أور نمو، ولبت عشتار، وأشتونا، وحمورابي وغيرهم من الملوك .
وكان الملك صاحب المدونة يضع في مقدمتها وخاتمتها بأنه حقق العدل والرفاه للشعب الذي يحكمه، ويظهر هذا جلياً في مدونة حمورابي اذ ورد في مقدمتها (أنا) حمورابي محبوب عشتار، حينما أمرني (مردوك) بأن اجري العدل بين سكان البلاد ولأجعلهم يحصلون على حكم رشيد، نشرت الحق والعدل في طول البلاد وعرضها وجعلت الشعب يزدهر) ثم يضيف في خاتمة المدونة (لقد كتبت كلماتي الغالية على مسلتي أمام تمثالي المسمى ملك العدالة في بابل .... الخ، لأقضي البلاد بالعدالة ولأوطد النظام في البلاد ولكي امنح العدالة للمظلوم).

وانسجاماً مع ما تقدم كان إقرار النظام وإقامة العدل بين الناس من أهم واجبات الملك، بصفته ممثل الآلهة على الأرض، فالآلهة تحب العدل وتمقت الظلم. وكان هناك اعتقاداً يفيد أن الملك ان لم ينشر العدالة فأن رعيته ستثور عليه، ومملكته ستتهاوى، ومصيره ينقلب، والبلية تلاحقه) .
واعتقد ان المقصود بإقرار النظام وإقامة العدل بين الناس هو تطبيق القواعد التي سطرت في المدونات القانونية. وان كان عديد من قواعدها يتسم بالظلم الواضح
ولنأخذ مدونة حمورابي أنموذجاً لبيان مدى عدالة القوانين ومراعاة كرامة الإنسان في ذلك الزمان.
ومما تقدم يجب علينا الوقوف عند النظام الاجتماعي آنذاك. إذ يلاحظ ان المجتمع كان ينقسم إلى طبقتين، هما طبقة الحكام وطبقة المحكومين، وتضم الأولى ثلاث فئات هي الفئة الدينية، والفئة البيروقراطية والفئة العسكرية، أما طبقة المحكومين التي تشمل الأشخاص اللذين يخضعون للقرارات التي تتخذها الطبقة الحاكمة، فإنّ أفرادها غير متساوين في الحقوق والواجبات، وكانت مقسمة إلى ثلاث فئات اجتماعية، لكل فئة منها حقوق وواجبات خاصة بها، وتتمثل تلك الفئات بالآتي :
١ - فئة الأحرار: وهي الفئة التي تقع في قمة هرم طبقة المحكومين، ولها حقوق وامتيازات وضمانات لا يتمتع بها أفراد الفئتين الآخرتين، ويتقلد أفرادها الوظائف الإدارية والعسكرية والقضائية المهمة.
٢ - الفئة الوسطى (المشكينوم) : ويمثل أفرادها الطبقة العامة من أفراد المجتمع وأغلبهم من أصحاب الحرف، وسميت بالوسطى لأنها أدنى درجة من فئة الأحرار وأعلى من فئة العبيد.
٣- فئة الرقيق (العبيد) ويمثل أفرادها الطبقة الدنيا في المجتمع وكان مركز الرقيق القانوني شبيه بمركز الأشياء وفقاً لقانون أشتونا، لذلك يمكن لأي منهم ان يكون محلاً للتصرفات القانونية، بدون الأخذ بنظر الاعتبار رغبته، لأنه عديم الإرادة في نظر القانون وانسجاماً مع ما تقدم كان الرقيق لا ينسب إلى أبيه وأمه بل إلى سيده الذي يملكه. وإذا وقع عليه ضرر في جسمه فإن التعويض يدفع لمالكه وليس له.
إلا ان وضع الرقيق تحسن في عهد (حمورابي) وفي العهد الآشوري الحديث. إذ أصبحت له ذمة مالية مستقلة عن ذمة سيده، وأصبح له حق التقاضي أمام القضاء كمدعي أو مدعي عليه.
أما بالنسبة للعقوبات فيلاحظ ان شريعة حمورابي ميزت في العقوبة التي تفرض على من يعتدي على أفراد طبقة الأحرار من الطبقتين الآخرتين، اذ تكون العقوبة شديدة في حين تكون أخف إذا وقع الاعتداء من أحد أفراد فئة الأحرار على احد أفراد الفئتين الآخرتين .
ومع القول أن التشريعات التي كانت نافذة في بلاد ما بين النهرين تتسم بالبدائية، إلا أنها كانت أكثر تطوراً من التشريعات الأخرى التي كانت تطبق في مجتمعات أخرى حينذاك لاسيما ما يتعلق بالرقيق ، فضلا عن وجود ضمانات لتحقيق العدالة، كحق التظلم، إذ كان لكل شخص الحق في أن يتظلم إلى الملك إذا عجز عن الحصول على حقه عن طريق القضاء. وكذلك عقاب شاهد الزور، وعقاب القاضي المنحرف.
أما بالنسبة للحقوق المدنية، لاسيما حق الملكية، فيلاحظ تباين آراء الكتاب حول وجود الملكية الخاصة، فمنهم من يؤيد ذلك ، ومنهم من ينفيه، إذ كان مفهوم الملكية يختلط بالحيازة. ويذهب بعض الكتاب إلى القول إن الإنتاج في المجتمعات الشرقية القديمة تميز بأنه نظم في بدايته في إطار المشتركات القروية)، التي كانت تكفي ذاتها بذاتها بهذا القدر أو ذاك، ويؤكد أن هذه المجتمعات كانت تجهل الملكية الخاصة للأرض، فالملكية تشكل ملكية جماعية يعود توزيعها دورياً بين الأسر
الواسعة وذلك طبقا لحاجتها.

حقوق الإنسان في بلاد وادي النيل :

بنى المصريون القدماء حضارتهم في وادي النيل، وتعد مصر هبة النيل كما قال المؤرخ الإغريقي (هيرودوت)، وقد قدس المصريون القدماء نهر النيل وعدوه إلها للخير. اذ كانوا يتجمعون على مقربة منه، ويذكر المؤرخون إن الحضارة المصرية قامت حوالي ٥٠٠٠ سنة قبل الميلاد وتعاقبت على مصر سلالات متعددة من الحكام ، تباين فيها المركز الاجتماعي والسياسي للإفراد، وكان المصريون القدماء ينظرون إلى ملوكهم نظرة تقديس بوصفهم آلهة، ويعد تأليه الملوك سمة جوهرية من سمات الأسس السياسية للدولة المصرية على مر تاريخها عبر القرون . وكانت الوظيفة الأساسية للملك ان يضمن لشعبه إدارة حسنة، وان يقيم العدل بين الناس، لأن الفرعون هو مصدر السلطات، ولذلك فأن طاعته واجبة ولا اعتراض عليها، وانسجاماً مع طبيعة الملك الإلهية فأن سلطته مطلقة، فهو يملك كل شيء وهو قادر على كل شيء وإذا كان الملك إلها وجب ان يكون عادلا. أما فيما يتعلق بالنظام الاجتماعي فيلاحظ ان المجتمع كان منقسماً إلى ثلاث طبقات، اذ تقف في القمة الطبقة الارستقراطية، ثم تليها الطبقة المتوسطة، ثم الطبقة الدنيا وهي طبقة الفلاحين، وكانت الطبقة الارستقراطية تتكون من أفراد الأسرة المالكة فضلا عن أسر كبار الموظفين وكبار رجال الدين. وكانت هذه الطبقة تملك الأراضي الشاسعة والثروات الطائلة فضلاً عن تمتع أفرادها بأكبر قدر من النفوذ. أما الطبقة المتوسطة فتضم صغار الموظفين وأصحاب الحرف المختلفة والتجار وأما الطبقة الثالثة فكانت تضم العاملين في الأرض الذين كانوا يعانون من الفقر والاستغلال والمعاملة القاسية، حيث يجبرون على العمل (أسلوب السخرة) في إقامة السدود وحفر الترع وتطهيرها.

هذا وكان كل فرد تتحدد حقوقه بانتسابه إلى طبقة من الطبقات. وكان الانقسام الطبقي يتسم بنوع من الجمود في الغالب، ولذلك كان أفراد كل طبقة يرثون وضعهم الاجتماعي أبا عن جد، إلا أن ذلك لا يعنى ان القانون ينظم هذا الانقسام، إذ لم يكن هناك مانع قانوني يحول من دون تغيير شخص ما للطبقة التي ينتمي إليها بوساطة تغيير نوع العمل الذي يزاوله .

وفضلاً عن الطبقات التي تم ذكرها، كان يوجد نظام الرق وبنوعيه الخاص والعام ، إذ يوجد عبيد الدولة (الفرعون) ثم عبيد رجال الجيش، وعبيد الكهنة وعبيد الأثرياء.

أما الرابطة التي تربط العبد بسيده، فكانت رابطة ملكية تامة، اذ كان للسيد على عبده كافة حقوق المالك.

أما فيما يتعلق بحق ملكية الأفراد للعقارات، فيلاحظ تباين الآراء فهناك من يرى ان الملك (الفرعون) كان يملك أراضي مصر جميعها، وان الأفراد الذين يحوزون الأرض ليس لهم سوى حق الانتفاع، اذ أن الكل يأكل على مائدة الملك. وان الملك يطعم كل سكان مصر.

في حين يرى آخرون ان الملكية الخاصة للأفراد لم تكن مقصورة على المنقولات وإنما كانت تشمل العقارات سواء أكانت بيوتاً أو أراضي زراعية.

ويلاحظ فيما سبق ذكره عن حضارتي بلاد ما بين النهرين ووادي النيل، إن أنظمة الحكم فيها تجهل فكرة الحقوق والحريات العامة، وترى أن الفرد يجب ان يخضع لسلطانها خضوعاً تاماً في الناحيتين الدينية والدنيوية .

(الاسبوع الخامس)

فكرة حقوق الانسان في الحضارة الغربية

الهدف التعليمي :

الهدف من دراسة حقوق الإنسان في المجتمعات الغربية هو فهم كيف تطوّرت فكرة الحقوق والحريات في السياق الغربي، وما أثره في تشكيل القوانين والمؤسسات الدولية المعاصرة، وذلك بهدف تعزيز وعي نقدي ومقارن يُمكّن من تقييم التجارب الإنسانية المختلفة في مجال الحقوق.

وتحليل تطور مفاهيم حقوق الإنسان في المجتمعات الغربية، وفهم الأسس الفلسفية والسياسية والقانونية التي قامت عليها، ودورها في بناء منظومة حقوق الإنسان العالمية الحديثة.

كذلك تتبع المسار التاريخي لنشأة وتطوّر حقوق الإنسان في الغرب من العصور الوسطى إلى العصر الحديث و فهم أثر الفلسفات الغربية التنويرية (مثل فكر جون لوك، روسو، فولتير) في ترسيخ مفاهيم: الحرية المساواة العقد الاجتماعي وسيادة القانون.

المحاضرة: ساعتان / نظري

الأنشطة المستخدمة:

١. أنشطة تفاعلية صفية
٢. أسئلة عصف ذهني
٣. أنشطة جماعية (إذا تطلب الامر)
٤. واجب بيتي

أساليب التقويم:

١. التغذية الراجعة الفورية من قبل التدريسي (التقويم البنائي).
٢. اشراك الطلبة بالتقويم الذاتي (تصحيح اخطائهم بأنفسهم).
٣. التغذية الراجعة النهائية (التقويم الختامي)، ويقصد به حل الأسئلة المعطاة كنشاط صفي في نهاية المحاضرة.

عنوان المحاضرة (فكرة حقوق الإنسان في الحضارة الغربية)

سنتناول تطور فكرة حقوق الإنسان في كل من الحضارة الإغريقية والحضارة الرومانية ووفق الآتي:

أ.فكرة حقوق الإنسان في الحضارة الإغريقية (اليونانية)

عرفت المدن اليونانية صوراً متباينة لأنظمة الحكم، منها الحكم الفردي والارستقراطي والديمقراطي ويرى كثير من الكتاب أن تجربة الحكم الديمقراطي طبقت في مدينة أثينا اذ كانت تعتمد الديمقراطية المباشرة في إدارة شؤون الدولة، ، اذ يتولى الشعب ذلك من خلال تشريع القوانين وتنفيذها فضلا عن تطبيقها على المنازعات التي تحدث بين الأفراد .

ويعد النظام السياسي الذي كان قائماً في مدينة أثينا حينذاك الصورة المثالية لتلك الديمقراطية. وكان ذلك النظام يقوم على مؤسسات دستورية عدة تتمثل بالآتي:

١ - الجمعية العامة : وتضم كافة المواطنين من الذكور الأحرار الذين بلغوا سن العشرين، وتعقد أربعين جلسة في السنة، إلا أن الحضور غير إلزامي. وتعد تلك الجمعية السلطة العليا في البلاد، حيث تعرض عليها مشروعات القوانين للموافقة عليها من عدمه، فضلاً عن مراقبتها لأعمال الحكومة، وقيامها بعقد المعاهدات وتقرير السلام وفرض الضرائب.

٢- مجلس الخمسمائة : يعد هذا المجلس بمثابة اللجنة التنفيذية للجمعية العامة، ويتم اختيار أعضائه بأسلوب القرعة من المنظمات المحلية، في أثينا. ويقوم المجلس بإعداد مشروعات القوانين واقتراح الضرائب المباشرة فضلا عن الاختصاصات المتعددة في المجال التنفيذي.

٣. المحاكم : وتمثل السلطة القضائية في البلاد، ويتم اختيار أعضائها من الهيئات المحلية بواسطة الجمع بين القرعة والانتخاب. وتتولى هذه المحاكم الفصل في المنازعات المدنية والجنائية فضلا عن رقابتها على دستورية القوانين. هذا ما يتعلق بالسلطة في أثينا، أما النظام الاجتماعي، فنلاحظ ان البناء الاجتماعي يقوم على أساس طبقي، اذ ان المجتمع مقسم إلى طبقتين أحرار وعبيد وضمن طبقة الأحرار هناك فئة واحدة تشارك في إدارة شؤون المجتمع هي فئة المواطنين وكانت تضم الذكور الذين بلغوا سن العشرين ، أما النساء فلم يسمح لهن بالمشاركة في الإدارة حتى وان كن من طبقة الأحرار.

أما ما يتعلق بالجانب الاقتصادي فهناك جماعة من المواطنين تملك ثروات ضخمة في حين كان أكثر أفراد هذه الفئة ذو دخل متوسط أو صغير. اذ كانت الثروة محصورة بين أيدي قمة المجتمع الأثنية وهي تشمل ما يقارب ثلاثمائة عائلة .

أما طبقة العبيد فكانت تشكل أغلبية السكان، واختلف المؤرخون في تحديد عدد أفرادها، فهناك من يقدره بأربعمائة ألف نسمة أو أقل من ذلك. وكان أفرادها يعاملون معاملة الأشياء، إذ يحق لمالك العبد التصرف فيه وفقا لمشيئته ومن خلال ما تقدم يبدو لنا أن فكرة حقوق الإنسان لم تكن معروفة ولا مألوفة في المجتمع اليوناني وان النظام السياسي الذي كان يقوم فيها لا يتفق مع المبادئ الديمقراطية، إذ ان الديمقراطية تقوم على أساس العدل والمساواة، فلا وجود لهذين المبدأين في مجتمع تكون الأغلبية فيه عبيدا. إي (أشياء) بالمعنى القانوني مملوكة لغيرها ولا تملك من نفسها ولنفسها شيئا. وحتى بالنسبة للمواطنين الأحرار لم تكن ثمة حدود أو قيود على الحكام فيما يتعلق باحترام حرياتهم وحقوقهم، إذ كان الفرد خاضعا للدولة في كل شيء بدون حد، أو شرط أو قيد يقيد أو يحدد مدى ذلك الخضوع . ويلاحظ أن سلطة الدولة كانت استبدادية اذ لم

يكن هناك حرية للمعتقدات الدينية، ويتحتم على الفرد أن يعتنق دين الدولة، ولم تكن الحياة الخاصة للأفراد بمنأى عن سلطة الدولة المطلقة ومثال ذلك عدم جواز بقاء الإنسان أعزباً وفقا لبعض التشريعات في المدن اليونانية القديمة .

ب. فكرة حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية

شهدت روما مراحل عدة حتى وصلت إلى تأسيس إمبراطورية مترامية الأطراف، ذات سلطان ذو تأثير واسع في الداخل والخارج، وظهر فيها صوراً مختلفة لنظم الحكم ، اذ قام فيها النظام الملكي ثم النظام الجمهوري وأخيراً النظام الإمبراطوري ، وولدت من رحم هذه النظم، حكومات فردية وحكومات أقلية وأخرى شبه ديمقراطية.

أما بالنسبة للنظام الاجتماعي فيمكن ألقاء نظرة عليه من خلال التنظيم القانوني النافذ حينذاك، اذ يلاحظ ان القانون الروماني اشترط لقيام الشخصية القانونية في الإنسان توافر ثلاثة شروط، وهي الحرية أي ان يكون الإنسان حراً وليس رقيقاً مملوكاً لغيره، والمواطنة أي ان يكون مواطنا رومانياً وليس أجنبياً، ثم الاستقلال العائلي، وصفة الاستقلال تعني ان يكون رب أسرة وغير خاضع لغيره.

وتأسيساً على ما تقدم لم يكن لجميع الأفراد المركز القانوني نفسه وفقاً للقانون الروماني، ولذلك كانت هناك فئات أربع هي:

١ - الأحرار: وهؤلاء هم المواطنون اللذين يتمتعون بكامل الحقوق السياسية والوطنية والمدنية.

٢- الأرقاء الرقيق هو من كان مملوكاً لغيره. ويترتب لهذا الغير حق ملكية الرقيق وفقا للقانون، حيث لم يكن للرقيق شخصية قانونية، وكان يعامل معاملة الأشياء لا معاملة الأشخاص فهو محلاً للحق وليس صاحباً له. إلا أن حال العبيد تحسن من الناحية القانونية في العصر العلمي وعصر الإمبراطورية السفلى).

٣. العتقاء : هم الأفراد الذين أصبحوا أحراراً بعد أن كانوا أرقاء إلا ان التحرير لا يعني تمتع العتقاء بكل ما يتمتع به الأحرار الاصلاء من حقوق عامة وخاصة.

٤. - المشبهون بالأرقاء : هم الأفراد الذين يتمتعون بوضع قانوني وسط بين حالة الحر وبين حالة الرقيق، وهم أقرب إلى وضع العبيد من الناحية العملية. ومن أمثال هذه المجموعات المدينون المعسرون الملحقون بدائنيهم. وحالة الفلاحين الملحقين بالأرض (عبيد الأرض).

هذا ومن الجدير بالذكر ان الأسرة الرومانية قامت ابتداء على أساس السلطة الأبوية. وهذه السلطة تكون لرب الأسرة من المواطنين الرومان الذكور على فروعه من أهل القرابة المدنية ، وهي سلطة مطلقة يباشرها رب الأسرة على الأشخاص الخاضعين له وعلى ما يحصلون عليه من أموال. إلا أن سلطة الأب المطلقة قيدت في أواخر العصر الجمهوري.

ويبدو من خلال ما تقدم إن الانقسام الطبقي كان يسود النظام الاجتماعي في روما اذ كان هناك أسياد وعبيد، بل ان أفراد الأسرة حتى وان كانوا من الأحرار لم تكن لهم حقوق قبل رب الأسرة، وهذا ما يؤكد غياب فكرة حقوق الإنسان عن المجتمع الروماني حينذاك، إذ أن العلاقة بين الدولة والفرد كانت تقوم على أساس ان الفرد في خدمة الدولة وان الدولة هي النظام الذي يسمو على سائر الأنظمة البشرية.

إلا أن ذلك لا ينفي تقدم الرومان في مجال التشريع والفقه القانوني، اذ شرعوا قانون الألواح الاثني عشر سنة ٤٥١ - ٤٥٠ ق.م، الذي كان من غاياته تحقيق المساواة بين الأشراف والعامة وضمان حماية القانون للمواطنين الضعفاء، وتحديد سلطات الحكام . وشرعوا كذلك قانون الشعوب الذي ينظم العلاقة بين الأجانب والرومان ومنح بعض الحقوق للأجانب الذين لم تتوفر لهم الحماية القانونية العامة ولا الحماية القانونية الخاصة ، قبل تشريع ذلك القانون .

(الاسبوع السادس)
فكرة حقوق الانسان في الاسلام

الهدف التعليمي :

هو إبراز الرؤية الإسلامية الشاملة للكرامة الإنسانية، وبيان أن الإسلام سبق المواثيق المعاصرة في تقرير كثير من الحقوق الأساسية، مع تأصيل هذه الحقوق من مصادرها الشرعية، وتوضيح مدى التوافق والاختلاف مع المفهوم الدولي الحديث لحقوق الإنسان.
كذلك توضيح المنهج الإسلامي في ترسيخ حقوق الإنسان، من خلال استقراء النصوص القرآنية والسنّة النبوية، وبيان كيف أسّس الإسلام لنظام متكامل يضمن الكرامة، والعدالة، والمساواة بين البشر، بوصفها حقوقًا إلهية واجبة الاحترام.
وبيان الأساس العقائدي لحقوق الإنسان في الإسلام، من خلال: مبدأ تكريم الإنسان: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) ومبدأ وحدة الأصل البشري والمساواة: "لا فضل لعربي على أعجمي...".
وتوضيح الحقوق الأساسية التي كفلها الإسلام، مثل:الحق في الحياة الحرية (الدين، التعبير، الفكر)والعدالة والمساواة أمام القانون.

المحاضرة: ساعتان / نظري

الأنشطة المستخدمة:
١. أنشطة تفاعلية صفية
٢. أسئلة عصف ذهني
٣. أنشطة جماعية (إذا تطلب الامر)
٤. واجب بيتي

أساليب التقويم:
١. التغذية الراجعة الفورية من قبل التدريسي (التقويم البنائي).
٢. اشراك الطلبة بالتقويم الذاتي (تصحيح اخطائهم بأنفسهم).
٣. التغذية الراجعة النهائية (التقويم الختامي)، ويقصد به حل الأسئلة المعطاة كنشاط صفي في نهاية المحاضرة.

عنوان المحاضرة : فكرة حقوق الإنسان في الشريعة الاسلامية

أن الإنسان محور جميع الأديان والشرائع السماوية بل انه غايتها فهي جاءت لتامين مصالح الناس بجلب النفع لهم دفع المضار عنهم وبما يحقق السعادة لهم في الدنيا والآخرة ، وقد كرم الإسلام الإنسان وفضله على سائر المخلوقات الأخرى حيث أكدت الإحكام التي تضمنها القران الكريم باعتباره المصدر الرئيس للتشريع الإسلامي والسنة النبوية المطهرة كمصدر ثان سنجد بان هناك المئات من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي بينت بوضوح ما يجب أن يتمتع به الإنسان من حقوق جوهرية مهمة .

ومن اهم الحقوق التي تناولها الاسلام هي :

١.حق الانسان في الحياة : يعد حق الحياة من بين أهم الحقوق الجوهرية للإنسان لا بل يفوقها جميعا فهو أساس كل الحقوق وعلية تبنى جميعا فهو حق مقدس ولا يجوز لأحد أن يعتدي علية كونه هبه من الله تعالى وليس للإنسان فضل في ايجاده ، ولأهمية حق الحياة فقد نص علية الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على أن (الحياة هبه الله وهي مكفولة لكل إنسان وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء علية ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي) .

٢- حق الإنسان في المساواة : فقد أولته الشريعة الإسلامية السمحاء أهمية كبيرة ويقصد بالمساواة كحق أساسي من حقوق الإنسان المساواة أمام الشرع والقانون من ناحية الحقوق والواجبات والمشاركة في الامتيازات والحماية دونما تفضيل لعرق أو جنس أو صفة أو لون أو نسب أو طبقة أو دين ومال فالناس أمام الشرع سواء ولهم جميع الحقوق وقد جسد الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان حق المساواة بنصه على أن (الناس سواسية أمام الشرع يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم)

٣- حق الانسان في اختيار عقيدته ودينه دونما أجبار أو أكراه : وهو من أهم حقوق الإنسان بعد حقه في الحياة أي أن الإسلام يترك للإنسان مطلق الحرية في اختيار عقيدته أو دينه وتم التأكيد على هذا الحق في الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان بنصه على انه (لما كان على الإنسان أن يتبع الإسلام دين الفطرة فانه لا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه عليه كما لا يجوز استغلال فقره أو ضعفه أو جهله لتغيير دينه إلى دين أخر أو إلى الإلحاد) .

٤- الحق في العمل : اقر الإسلام حق العمل حيث أمرا الله تعالى الإنسان بالعمل واوجب علية ذلك وكما تطرق الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان لهذا الحق بعده العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر ولكل إنسان حرية اختيار العمل اللائق به وللعامل حقه في الأمن والسلامة وله أن يتقاضى أجرا عادلا مقابل عمله دون تأخير أو تمييز بين الذكر والأنثى ويعد حق الملكية من بين الحقوق الاقتصادية المهمة التي قررها الإسلام.

٥. حرية الرأي : دعي الإسلام إلى حرية أبداء الرأي، وجعلها واجبا على الفرد لا حقا له فحسب). وقد ورد ذلك في نصوص قرآنية كثيرة منها قوله تعالى (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) وكذلك قوله تعالى (وَلتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ)). وحرية الرأي في الشريعة الإسلامية تقوم على مبدأين أساسيين، الأول الشورى وهي لا تكون إلا بإبداء الرأي بحرية تامة، والآخر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا لا يحدث إلا بإبداء الرأي في المنكر المنهي عنه أو بالمعروف المأمور به .

٦. حق الملكية : أقر الإسلام حق الملكية وكفله، اذ يسرت الشريعة للإنسان سبل التملك والحصول على المال، وفسحت له مجال المنافسة والعمل والتفوق في ذلك . إذ أن حب المال فطرة بشرية (وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا. وقد ارتبط إقرار الإسلام للملكية باعترافه بحق الإرث، إذ وضع له أحكاماً ونظمه وقد أباح الإسلام الطرق المشروعة كافة لاكتساب المال، وحرم الطرق غير المشروعة للكسب، كالغش والربا والاحتكار).
وحق الملكية في الإسلام غير مطلق، ويعد بمثابة وظيفة اجتماعية، إذ ان على المالك أن يستعمل حقه في الملكية من دون تعسف أي لا يلحق ضرر بغيره وان يراعي مصلحة المجتمع. وأقر الإسلام بعض القيود أو الفرائض على ملكية الأموال ، اذ حرم كل من التبذير و التقتير، إذ ذم الله التبذير بقوله تعالى (إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً). وكذلك ذم التقتير بقوله (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)).
واقر الإسلام الزكاة وجعلها ركن من أركانه، وهي حق لمستحقيها وليست منة ممن وجبت عليه. وذلك في قوله (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ، لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ).
٧. حق التعليم: أفرد القرآن مكانة خاصة للعلم والعلماء في كثير من آياته، ووردت في أول سورة منه كلمة اقرأ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمَ، عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ)) .
ويروى عن الرسول (ﷺ) قوله طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وقوله {لا يزال الرجل عالما ما طلب العلم، فإذا ظن انه علم فقد جهل) .

(الاسبوع السابع)

الحقوق والحريات العامة

الهدف التعليمي :

الهدف من الحقوق والحريات هو توضيح كيفية ضمان كرامة الإنسان، وحمايته من الظلم والاستبداد، وتمكينه من العيش بحرية وأمان في ظل نظام قانوني عادل يحترم إنسانيته ويكفل مشاركته الفعالة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية.
وتحقيق العدالة الاجتماعية والسياسية من خلال تمكين الفرد من التمتع بحقوقه الأساسية وحرياته العامة، بوصفها مقومات ضرورية للكرامة الإنسانية والتنمية المستدامة والاستقرار المجتمعي.
كذلك ضمان كرامة الإنسان وحرية اختياره في الاعتقاد والتعبير والعمل والمشاركة.
و حماية الأفراد من التعسف والاضطهاد سواء من الدولة أو من الأفراد أو الجماعات.
وإرساء مبدأ المساواة أمام القانون، دون تمييز بسبب الدين أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الرأي.
وتمكين المواطنين من المشاركة السياسية، عبر حرية التعبير، والتجمع، والانتخاب.
تعزيز التنمية الشاملة، إذ لا تنمية حقيقية دون احترام حقوق الإنسان.

مدة المحاضرة: ساعتان / نظري

الأنشطة المستخدمة:
١. أنشطة تفاعلية صفية
٢. أسئلة عصف ذهني
٣. أنشطة جماعية (إذا تطلب الامر)
٤. واجب بيتي

أساليب التقويم:
١. التغذية الراجعة الفورية من قبل التدريسي (التقويم البنائي).
٢. اشراك الطلبة بالتقويم الذاتي (تصحيح اخطائهم بأنفسهم).
٣. التغذية الراجعة النهائية (التقويم الختامي)، ويقصد به حل الأسئلة المعطاة كنشاط صفي في نهاية المحاضرة.

عنوان المحاضرة (الحقوق والحريات العامة)

١.الحق في الحياة :
من اهم حقوق الأنسان ، وٌتقدم على الحقوق الأخرى كافة . لذلك يجب على الدولة المحافظة على ارواح الناس وحمايتهم من عبث العابثين و منع تطبيق كل انواع التعذيب النفسي والجسدي اضافة الى حظر تطبيق عقوبة الاعدام الا بصدور قرار قضائي
حيث نصت المادة (١٥) من دستور ٢٠٠٥ (كل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة).

٢. الحق في الخصوصية :
لحيٌاة الانسان مظهران : اجتماعًي ، أي وجود الانسان فًي مجتمع . وشخصًي ، يتمثل فًي حٌياته الخاصة ، وله خصوصٌيته واسراره اضافة الى حرمة المساكن حيث منع دخول المنازل الا برضا صاحبها و اضافة الي سرية المراسلات . ولا يجوز للسلطات اقتحام مساكن الافراد الا للإجراءات التًي حددها القانون .
ونصت المادة (١٧) من دستور ٢٠٠٥ العراقي على انه :

(اولا: لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العامة .ثانياً : حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقاً للقانون .

٣. حرية الاقامة والتنقل :
يراد بحرٌية الاقامة ان يكون للمواطن الحق في الاقامة فًي أي جهة او مكان يرٌيد هذا هو الاصل العام لكن يجوز تقيد هذا الاصل في حالات يضعها القانون واسباب يقدرها بصفة استثنائية .
اما حرٌية التنقل : يراد بها حرية انتقال الشخص من مكان الى آخر ، والخروج من البلد والعودة الٌيه دون تقييد او منع الا وفقا للحالات التي يحددها القانون .
اما دستور ٢٠٠٥ فقد تناول حرية الاقامة والتنقل في المادة (٤٤) حيث نص على (حرية العراقي في السكن داخل العراق او خارجه)
٤. حق الجنسية
هًي الرابطة التًي تربط الفرد بالدولة وتمنحه صفة المواطنة والانتماء الى الوطن اضافة الى الحقوق السياسية والاجتماعية وتكفل للقرد التمتع بالحقوق السياسية التي يطلبها كيانه الانساني .
هناك نوعين للجنسية قد تكون جنسية اصلية يكتسبها الفرد بالولادة وجنسية مكتسبه .
وقد كفل دستور ٢٠٠٥ حق الجنسية في المادة (١٨) حيث نص على
(أولاً : الجنسية العراقية حقٌ لكل عراقي، وهي أساس مواطنته . ثانيا : يعدّ عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية، وينظم ذلك بقانون . ثالثاً : يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سببٍ من الاسباب، ويحق لمن اسقطت عنه طلب استعادتها، وينظم ذلك بقانون . وتسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها في الحالات التي ينص عليها القانون . رابعاً : يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً التخلي عن اية جنسية أخرى مكتسبة، وينظم ذلك بقانون) .

٥. حرية العقيدة والدين :
وهًي حرٌية الفرد في اعتناق الدٌين الذي يرٌيد ، وممارسة شعائر ذلك الدٌين سواء في الخفاء او العلانية ، وحمايٌته من الاكراه على اعتناق عقٌيدة معٌينة او ممارسه المظاهر الخارجية او الاشتراك في الطقوس المختلفة كل ذلك يكون ضمن النظام العام وغير مخالف للآداب العامة ونصت المادة (٤٢) من دستور ٢٠٠٥ بما يلي (لكل فرد حرية الفكر والضمير والدين والعقيدة) والمادة (٤٣) بفقرتيها(أولا: أتباع كل دين أو مذهب أحرار في :
١- ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية .
٢- تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها.)
٦. حرية الرأي (حرية التعبير)
هي قدرة كل انسان فًي التعبيٌر عن آرائه وافكاره بأٌية وسٌيلة ،سواء بالقول او بوسائل النشر المختلفة ، أو الاذاعة والتلفزٌيون أو المسرح او السٌينما او الانترنٌت . وحرٌية التعبيٌر لها أهمٌية مزدوجة :
١ -بالنسبة للفرد : فهًي وسٌيلة للتعبٌير عن ذاته .
٢ -بالنسبة للمجتمع : وسٌيلة اصلاح وتقدم .

ونص اغلب الدساتُير العربُية على حرُية الرأي ، الا انها اختلفت فً الصُياغة ، وجعلت ممارسة حريُة التعبُير فًي حدود القانون ، حيث نصت المادة (٣٨) من دستور ٢٠٠٥ على انه :
(تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل)
٧. حق التجمع او الاجتماع :
ويقصد به حق الافراد في ان يجتمعوا في مكان ما لمدة من الوقت ليعبروا عن ارائهم سواء في صورة خطب او ندوات او محاضرات او مناقشات وبطريقة سلمية وقد نص الدستور العراقي ٢٠٠٥ في المادة ٣٨ (تكفل الدولة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي بما لا يخل بالنظام العام والآداب)
٨. حرية التعليم : لحرية التعليم ثلاث مظاهر هي :
المظهر الأول : حق الفرد في ان يعلم ، وهذا يسمح له بنشر علمه وافكاره بين الناس الا ان ذلك لا يعني ان هذا المظهر من مظاهر التعليم يتسم بالإطلاق اذ من حق الدولة ان تنظم هذا الحق بما يكفل الصالح العام ومن ثم من الدولة ان تضع الضوابط والشروط التي تكفل المحافظة على صحة الطلاب ولها ان تشترط في المعلم ان يكون من ذوي السمعة الحسنة والخلق الكريم والكفاءة والمهنية فضلا عن رقابة الدولة لدور العلم لضمان عدم الاعتداء على حرية الطلبة المادية والمعنوية .
المظهر الثاني : حق الفرد في ان يتعلم ، أي حقه في ان يتلقى قدرا من العلم بما يتناسب مع مواهبه وقدرته العقلية ، فبالنسبة لصغير السن يصعب القول بحريته في ان لا يتعلم لعدم قدرته على الاختيار فضلا عن ان واجب الاب ان يقوم باختيار التعليم لأولاده لضمان صحة تعليمهم اما بالنسبة الى كبار السن فالأمر يختلف اذ يحق لهؤلاء طلب العلم او الانصراف عنه ولكن مع ذلك فأن حريتهم ليست مطلقة اذا يحق لهم ان يتعلموا القدر اليسير من العلم على اساس ان الفرد هو عضو في الهيئة الاجتماعية يضرها جهله وينفعها علمه .
المظهر الثالث : حق الفرد في ان يختار علمه ، وهذا يتطلب وجود مدارس مختلفة وصنوف متعددة من العلوم حيث يكون الفرد حرا في اختيار العلم الذي يريده وفي اختيار الجامعة التي يروم القبول بها ، وحق التعليم له علاقة مباشرة بمبدأ تكافؤ الفرص اذ يجب ان يكون لكل المواطنين بداية متساوية في الحياة فيتلقون القدر نفسه من التعليم العام .
نصت المادة (٣٤) من دستور ٢٠٠٥ العراقي على انه
(اولاً : التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الامية ، ثانياً : التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله . ثالثاً : تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الانسانية، وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ . رابعاً : التعليم الخاص والاهلي مكفول وينظم بقانون .
٩. الحقوق السياسية : وهي مشاركة المواطن في النشاط السياسي من خلال الترشيح والانتخاب
١. الانتخاب : يعد الانتخاب الاداة الوحيدة للشرعية الديمقراطية اذ يقوم المواطنون باختيار من يمثلهم مظاهر السيادة نيابة عنهم لمدة محددة حيث اوجب ان تتوفر شروطا في الانتخاب لعل اهمها ان يكون الاقتراع سريا ومباشرا وعاما ، وان يكون هناك تنافس سياسي بين المرشحين ، فضلا عن ضمان انتخابات نزيهة لا يشوبها التزوير
٢. الترشيح : ان الترشيح لعضوية البرلمان في الدولة او لعضوية المجالس المحلية هو حق يكفله الدستور لكل المواطنين ، حيث يعد مبدا الترشيح من المبادئ الدستورية التي تحرص النظم الديمقراطية على ضمان تطبيقه في الانتخابات العامة ، وبذلك ان مبدا الترشيح لا يتعارض مع نص القانون حيث اوجب توافر بعض الشرط في المرشح (كشرط الجنسية او السن) وكذلك

وجود قيد يمنع الجمع بين الوظيفة والتمثيل النيابي معدم جواز ترشيح العسكريين او القض او لعضوية المجلس النيابي الا بعد تقديم استقالتهم من وظائفهم .
وقد نصت المادة (٢٠) من دستور ٢٠٠٥ العراقي على انه (للمواطنين، رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح).
١٠.حق التوظف : يراد به اتاحة الفرص امام كل مواطن ان يتقدم لشغل الوظيفة متى توافرت فيه الشروط التي ينص عليها القانون من خلال اختيار المتقدمين لشغل تلك الوظائف على اساس وضع قواعد عامة تكفل اختيار أكفأ الاشخاص بعيدا عن المساومة والمحاباة الشخصية او الحزبية .
وقد نصت المادة (١٠٧) من دستور ٢٠٠٥ العراقي على انه (يؤسس مجلس يسمى مجلس الخدمة العامة الاتحادي يتولى تنظيم شؤون الوظيفة العامة الاتحادية بما فيها التعيين والترقية، وينظم تكوينه واختصاصاته بقانون).

(الاسبوع الثامن)
مظاهر حق المساواة

الهدف التعليمي :

الهدف من دراسة حق المساواة هو فهم أهمية هذا الحق بوصفه أساسًا لتحقيق العدالة الاجتماعية والقانونية، ومنع التمييز بكافة أشكاله، وضمان تكافؤ الفرص بين الأفراد في الحقوق والواجبات داخل المجتمع، بما يعزز الاستقرار والسلم الأهلي.

وكذلك تسليط الضوء على حق المساواة بوصفه ركيزة أساسية من ركائز حقوق الإنسان، وبيان دوره في تحقيق العدالة والكرامة الإنسانية، ومنع التمييز بين الأفراد بسبب الجنس أو العرق أو الدين أو الطبقة أو الانتماء.

مدة المحاضرة: ساعتان / نظري

الأنشطة المستخدمة:
١. أنشطة تفاعلية صفية
٢. أسئلة عصف ذهني
٣. أنشطة جماعية (إذا تطلب الامر)
٤. واجب بيتي

أساليب التقويم:

١. التغذية الراجعة الفورية من قبل التدريسي (التقويم البنائي).
٢. اشراك الطلبة بالتقويم الذاتي (تصحيح اخطائهم بأنفسهم).
٣. التغذية الراجعة النهائية (التقويم الختامي)، ويقصد به حل الأسئلة المعطاة كنشاط صفي في نهاية المحاضرة.

عنوان المحاضرة : مظاهر حق المساواة

حق المساواة : وهي عدم التفرقة والتمييز بين الاشخاص الذين يخضعون لظروف وشروط معينة فاذا تساوت هذه الشروط والظروف فعندئذ تتحقق المساواة بينهم وان يتمتعوا جميعا بحماية قانونية متساوية .

مظاهر حق المساواة :

١. المساواة امام القانون : يعد حق المساواة أمام القانون من الحقوق المدنية والسياسية التي نص عليها الدستور العراقي عام ٢٠٠٥ ، ويقصد به تطبيق القانون على جميع الاشخاص بدون تمييز بينهم وهذا لا يتحقق الا اذا كانت قواعد القانون عامة ومجردة ، حيث ان خاصية التعميم تعني انطباق القاعدة القانونية على كل جميع المواطنين المقيمين على اقليم الدولة ، والتجريد يكون ملاصقا للقاعدة القانونية بحيث يتم تطبيق القرار الذي يصدر بصورة مكرره أي ينطبق على الحادثة نفسها في حال تكرارها بدون ان يفقد قيمته القانونية

وقد حرص القضاء على كفالة مبدا المساواة امام القانون بأن الافراد الذين يتواجدون في ذات الظروف يجب ان يعالموا على قدم من المساواة بدون تفرقه بينهم .

٢. المساواة امام القضاء : تعد المساواة امام القضاء من المظاهر المهمة لحق المساواة ويراد بها خضوع الاشخاص المتماثلين في المراكز القانونية لقواعد واجراءات واحدة امام القضاء وان يخضع الجميع لمحاكم واحدة اذ لا يجوز ان تختلف المحاكم باختلاف المراكز القانونية للأفراد .

٣. المساواة امام الوظائف العامة : يراد بها عدم التمييز بين الافراد الذين تتوافر فيهم شروط تولي الوظائف العامة أي المساواة بينهم في فرص الحصول على العمل وان يعاملوا على قدم من المساواة من حيث المزايا والمؤهلات والحقوق والواجبات ، وبهذا يرتبط هذا المظهر بمبدأ تكافؤ الفرص الذي يقوم على اساس المساواة الفعلية بين المواطنين اذ يجب ان يكون لكل مواطن بداية متساوية في الحياة فيجد الطفل الرعاية الصحية نفسها والقدر نفسه من فرص التعليم .

٤. المساواة امام الواجبات والاعباء العامة : تقسم الى قسمين :

١. المساواة في تحمل العبء الضريبي : ويقصد بذلك ان يتحمل الفرد قدراً من الضريبة يتفق مع قدرته المالية أي ان يتساوى ما يدفعه كل فرد مع ما يؤديه الاخرون من ضرائب تشابه

ظروفهم المالية والاجتماعية ، وبهذا لا يتعارض مبدا المساواة في العبء الضريبي مع الاخذ بقاعدة الضريبة التصاعدية التي تعني رفع نسبة الضريبة كلما زادت ثروة الشخص ، ويمكن التخفيف الى حد ما من التفاوت بين الاغنياء واصحاب الدخول المحدودة بشرط عدم الاعفاء الكلي من دفع الضرائب .

٢.المساواة في اداء الخدمة العسكرية : يعد هذا الواجب من الواجبات الوطنية المقدسة التي يتساوى المواطنون كافة في القيام بها بحيث لا يجوز اعفاء أي شخص من القيام بهذا الواجب الا اذا كانت هناك قوة قاهرة لا دخل لإرادة الفرد فيها تحول وقيامه بهذا الواجب كالعجز او عدم الصلاحية .

ونصت المادة (١٤) من دستور ٢٠٠٥ العراقي (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي) مادة (١٤) من دستور ٢٠٠٥ العراقي (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي) .

حرية التملك : هو قدرة الشخص على ان يصبح مالكا ويتصرف في ملكه بها بما يحلو له، ضمن حدود القانون ، ويتميز حق الملكية بأنه حق جامع أي يتميز بالشمول بمعنى انه يخول صاحبه جميع المزايا التي يمكن الحصول عليها من الشيء وانه حق يحتج به على الكافة بمعنى يلتزم الجميع باحترامه وعدم التعرض له وقد نصت المادة (٢٣) من دستور ٢٠٠٥ العراقي على انه : (أولاً : الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون .ثانيا : لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وينظم ذلك بقانون .ثالثاً : للعراقي الحق في التملك في اي مكان في العراق، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول الا ما استثني بقانون).

حق العمل : كل فرد له الحق في العمل . ويعد الحق في العمل أساسا لإعمال حقوق الإنسان والتمتع بحياة كريمة اذ بوجوده يأمن العامل على مستقبله ويطمئن الى حاضره الذي من خلاله يضمن العيش الكريم ولا ينتظر احسانا من احد ، وبذلك يجب على الدولة ان تقوم بتنظيم شروط العمل من خلال تحديد ساعات العمل وتنظيم اوقات الاجازات واوقات الراحة فضلا عن ضمانة سلامة العامل سواء من حيث مكان العمل او من حيث ظروفه .
ومن اجل ان تكون شروط العمل ملائمة لابد من اقامة نقابات عمالية يستطيع الفرد من خلالها الدفاع عن مصالحهم المهنية ولكل فرد الحق بالانضمام الى هذه النقابات متى شاء ،
وكذلك الحق في اقامة الاضراب والذي يقصد به (هو توقف جماعي عن العمل من اجل تحقيق مطالب تتعلق بحقوق معينة للعاملين فقد يكون اضراب فجائي او مؤقت ويكون الهدف منه هو تحسين ظروف العمل والعمال وزيادة الاجور .
حيث نصت مادة (٢٢) من دستور ٢٠٠٥ على انه (أولا : العمل حق لكل العراقيين بما. يضمن لهم حياة كريمة .ثانياً : ينظم القانون، العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسس

اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية ثالثا : تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية، أو الانضمام اليها، وينظم ذلك بقانون .

(الاسبوع التاسع)

حقوق الانسان في المواثيق الدولية

الهدف التعليمي :

الهدف من دراسة حقوق الإنسان في المواثيق الدولية هو التعرف على الإطار القانوني العالمي الذي يُنظّم حماية حقوق الأفراد والشعوب، ويضمن احترام الكرامة الإنسانية في جميع الدول، وكذلك فهم الأسس والمبادئ التي تستند إليها هذه المواثيق، ودورها في الحد من الانتهاكات ومحاسبة المسؤولين عنها.
كذلك فهم المنظومة الدولية لحقوق الإنسان من خلال دراسة المواثيق والاتفاقيات الدولية، وتحليل مدى تأثيرها في حماية الحقوق الأساسية للفرد، وتعزيز الالتزام الدولي بمعايير العدالة والمساواة والحرية.

و معرفة أهم المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مثل :الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقيات الدولية الخاصة (حقوق الطفل، المرأة، اللاجئين...).

اضافة الى فهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها هذه المواثيق، مثل: الكرامة الإنسانية وعدم التمييز والمساواة والعدالة وسيادة القانون.

مدة المحاضرة: ساعتان / نظري

الأنشطة المستخدمة:
١. أنشطة تفاعلية صفية
٢. أسئلة عصف ذهني
٣. أنشطة جماعية (إذا تطلب الامر)
٤. واجب بيتي

أساليب التقويم:

١. التغذية الراجعة الفورية من قبل التدريسي (التقويم البنائي).
٢. اشراك الطلبة بالتقويم الذاتي (تصحيح اخطائهم بأنفسهم).
٣. التغذية الراجعة النهائية (التقويم الختامي)، ويقصد به حل الأسئلة المعطاة كنشاط صفي في نهاية المحاضرة.

عنوان المحاضرة : حقوق الانسان في المواثيق الدولية

اولا : –الجمعية العامة للأمم المتحدة

هي الجهاز الوحيد الذي تمثل فيه جميع الدول الاعضاء في المنظمة تألفت من (١٣) مادة قانونية تناولت حقوق الانسان في الباب الرابع ، وتعقد اجتماعاتها مرة كل عام ، لها الحق في المناقشة وتشير للتوصيات في الامور التي تدخل الميثاق حيث تصدر قراراتها في المسائل العادية بالأغلبية البسيطة لأصوات الحاضرين ، وتمتلك الجمعية اختصاصاً شاملاً فهي تعمل على انماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية والمساعدة في ضمان حقوق الانسان وحرياته الاساسية .كما وتقدم العون والمساعدة في تمكين الافراد من التمتع بحقوقهم وحرياتهم الاساسية دون تميز بينهم بسبب القومية او الدين او العرق او اللغة ، وتحال بنود المنظمة المتعلقة بحقوق الانسان الى اللجنة التابعة للجمعية تسمى (لجنة الشؤون الاجتماعية والانسانية والثقافية) ، ولها لجان فرعية تتولى مهمة تنفذ اعمال المنظمة منها لجنة خاصة بنزع السلام والامن ، ولجنة خاصة بالمسائل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، ولجنة خاصة بالمسائل السياسية ، ولجنة خاصة بالمسائل الإدارية ، فقامت بالعديد من الأنشطة المتعلقة بحقوق الانسان مثل دعوتها بالمؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي عقد في طهران عام ١٩٦٩ ، ومؤتمر عالمي لحقوق الانسان عقد في مدينة فينا عام ١٩٩٣.

ثانيا: المجلس الاقتصادي الاجتماعي

كان لهذه المجلس الفضل الكبير في اخراج مشروع الاعلان العالمي لحقوق الانسان الى حيز الوجود

بحيث يعتبر فرعا تابعا للأمم المتحدة تكون من (٥٤) عضو يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة ، يختص في تحقيق المقاصد الاجتماعية والاقتصادية المنصوص عليها في الميثاق ، يعقد جلساته كل مرتين في السنة ، وتحال بنوده الى لجنة المجلس الاجتماعي للنظر فيها ، حيث انشأ لجنة خاصة بحقوق الانسان هدفها حماية حقوق الانسان واحترامها ، ولجنة خاصة بمركز المرأة التي تختص بحقوق المرأة بهدف تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وعدم التمييز بينهما .

وكلف المجلس هذه اللجنة عند انشائها مهمة تقديم الاقتراحات والتقارير له في شأن اعداد وثيقة دولية للحقوق والحريات الاساسية واعداد الاتفاقيات والعهود الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية وحماية الاقليات وحقوق المرأة وأي مسالة تخص حقوق الانسان ، ويضع لائحة إجراءاته من حيث طريقة اختيار رئيسه ، ويجتمع بحالة الضرورة كل ما دعت الحاجة الى ذلك بناء على طلب يقدمه من اغلبيه اعضائه .

(الاسبوع العاشر)

الاعلان العالمي لحقوق الانسان

الهدف التعليمي :

هو إرساء مبادئ حقوق الإنسان على المستوى العالمي، لضمان الكرامة والحرية والعدالة لجميع البشر، ومنع التمييز والانتهاكات، وتعزيز السلام والاستقرار بين الشعوب.

كذلك تحديد الحقوق الأساسية التي يتمتع بها كل إنسان، مثل: الحق في الحياة والحرية والأمان والحق في عدم التعرض للتعذيب أو الاعتقال التعسفي وحرية الفكر والدين والرأي والحق في العمل والتعليم والصحة والمشاركة السياسية.

ووضع مرجعية دولية موحدة لحقوق الإنسان، تعتمدها الدول والمنظمات في تشريعاتها وسياساتها.

و منع الانتهاكات الجسيمة التي شهدها العالم، خصوصًا بعد الحرب العالمية الثانية، مثل الإبادة الجماعية والتمييز العنصري والعبودية. و تعزيز التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان.

مدة المحاضرة: ساعتان / نظري

الأنشطة المستخدمة:

1. **أنشطة تفاعلية صفية**
2. **أسئلة عصف ذهني**
3. **أنشطة جماعية (إذا تطلب الامر)**
4. **واجب بيتي**

أساليب التقويم:

1. **التغذية الراجعة الفورية من قبل التدريسي (التقويم البنائي).**
2. **اشراك الطلبة بالتقويم الذاتي (تصحيح اخطائهم بأنفسهم).**
3. **التغذية الراجعة النهائية (التقويم الختامي)، ويقصد به حل الأسئلة المعطاة كنشاط صفي في نهاية المحاضرة.**

عنوان المحاضرة : الاعلان العالمي لحقوق الانسان

هو وثيقة حقوقية صدر من قبل منظمة الامم المتحدة في ١٠ /كانون الأول/ ١٩٤٨ في باريس ، احتوى على (٣٠) مادة تناول جميع الحقوق والحريات واعتبارها جزء واحد لا يتجزأ هدفه الاساسي هو تمكين الانسان من العيش بكرامة وضمان العيش السليم .

الديباجة

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ، ومن حقوق متساوية وثابتة ، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم ، ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم ، ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى التمرد على الطغيان والاضطهاد، ولما كان من الجوهري العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم ، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح ، ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمرا بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد ، فإن الجمعية العامة تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم ، كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية ، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكيما يكفلوا ، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية ، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية ، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء .

المادة ١

يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء.

المادة ٢

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر علي سيادته.

المادة ٣

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه.

المادة ٤

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة ٥

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الاحاطة بالكرامة.

المادة ٦

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية .

المادة ٧

الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز،، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة ٨

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة ٩

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

المادة ١٠

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه.

المادة ١١

١. كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

٢. لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

المادة ١٢

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة ١٣

١. لكل فرد حق في حرية التنقل وفى اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

٢. لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفى العودة إلى بلده.

المادة ١٤

١. لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد.

٢. لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ١٥

١. لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

٢. لا يجوز، تعسفا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

المادة ١٦

١. للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

٢. لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

٣. الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة ١٧

١. لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

٢. لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.

المادة ١٨

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده.

المادة ١٩

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة ٢٠

١. لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

٢. لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة ٢١

١. لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

٢. لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

٣. إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

المادة ٢٢

لكل شخص، بوصفه عضوا في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

المادة ٢٣

١. لكل شخص حق العمل، وفى حرية اختيار عمله، وفى شروط عمل عادلة ومرضية، وفى الحماية من البطالة.

٢. لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.

٣. لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

٤. لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة ٢٤

لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفى إجازات دورية مأجورة.

المادة ٢٥

١. لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

٢. للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة ٢٦

١. لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا. ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم.

٢. يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣. للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

المادة ٢٧

١. لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفى الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفى الفوائد التي تنجم عنه.

٢. لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

المادة ٢٨

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما.

المادة ٢٩

١. على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

٢. لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

٣. لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ٣٠

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

(الاسبوع الحادي عشر)

العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان

الهدف التعليمي :

هو فهم محتوى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)، الذي يشمل: الحق في الحياة وحرية الرأي والتعبير وحرية الدين والمعتقد والحق في المحاكمة العادلة والمشاركة السياسية.

كذلك فهم مضمون العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦)، الذي يشمل: الحق في العمل والحق في التعليم والحق في الصحة والحق في مستوى معيشي لائق.

تمييز العلاقة بين العهدين والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بوصفهما تطويرًا وتحويلاً لمبادئه إلى التزامات قانونية.

والتعرف على آليات الرقابة والتقارير الدورية، مثل: اللجان التابعة للأمم المتحدة (لجنة الحقوق المدنية، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية...).

مدة المحاضرة: ساعتان / نظري

الأنشطة المستخدمة:
١. أنشطة تفاعلية صفية
٢. أسئلة عصف ذهني
٣. أنشطة جماعية (إذا تطلب الامر)
٤. واجب بيتي

أساليب التقويم:
١. التغذية الراجعة الفورية من قبل التدريسي (التقويم البنائي).
٢. اشراك الطلبة بالتقويم الذاتي (تصحيح اخطائهم بأنفسهم).
٣. التغذية الراجعة النهائية (التقويم الختامي)، ويقصد به حل الأسئلة المعطاة كنشاط صفي في نهاية المحاضرة.

عنوان المحاضرة : العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان :

• **التحرّر من التمييز**	• **التحرّر من التمييز**
• **الحقّ في المساواة بين الرجل والمرأة**	• **الحقّ في المساواة بين الرجل والمرأة**
• **الحق في الحياة**	• **الحق في الحياة**
• **عدم التعرّض للتعذيب**	• **حرية الدين والمعتقد**
• **التحرّر من العبودية**	• **الحق في العمل**
• **الحقّ في الحرية والأمن الشخصي**	• **حرية اختيار العمل والقبول به**
• **الحقّ في المعاملة معاملةً إنسانية في سياق الاحتجاز**	• **الحقّ في ظروف عمل عادلة**
	• **الحق في تكوين نقابات عمالية**
• **حرية التنقّل**	• **الحق في الإضراب**
• **عدم تعرّض غير المواطنين للطرد التعسّفي**	• **الحق في الضمان الاجتماعي**
	• **تحرّر الأطفال من الاستغلال**

• الحق في محاكمة عادلة • الحقّ في الاعتراف بالشخصية القانونية • الحق في الخصوصية • حرية الدين والمعتقد • حرية التعبير • الحقّ في التجمّع السلمي • حرية تكوين الجمعيات • الحقّ في الزواج وتأسيس أسرة • حقّ الأطفال في تسجيل ولادتهم والحصول على جنسية • الحق في المشاركة في الشؤون العامة الحقّ في المساواة أمام القانون	الاجتماعي والاقتصادي • الحقّ في مستوى معيشي لائق • التحرّر من الجوع • الحق في الصحة • الحق في التعليم حرّية الأهل في اختيار تعليم لأطفالهم

• التحرّر من التمييز • الحقّ في المساواة بين الرجل والمرأة • الحق في الحياة • عدم التعرّض للتعذيب • التحرّر من العبودية • الحقّ في الحرية والأمن الشخصي • الحقّ في المعاملة معاملةً إنسانية في سياق الاحتجاز • حرية التنقّل • عدم تعرّض غير المواطنين للطرد التعسّفي • الحق في محاكمة عادلة • الحقّ في الاعتراف بالشخصية القانونية • الحق في الخصوصية • حرية الدين والمعتقد • حرية التعبير • الحقّ في التجمّع السلمي • حرية تكوين الجمعيات • الحقّ في الزواج وتأسيس أسرة • حقّ الأطفال في تسجيل ولادتهم والحصول على جنسية	• التحرّر من التمييز • الحقّ في المساواة بين الرجل والمرأة • الحق في الحياة • حرية الدين والمعتقد • الحق في العمل • حرية اختيار العمل والقبول به • الحقّ في ظروف عمل عادلة • الحق في تكوين نقابات عمالية • الحق في الإضراب • الحق في الضمان الاجتماعي • تحرّر الأطفال من الاستغلال الاجتماعي والاقتصادي • الحقّ في مستوى معيشي لائق • التحرّر من الجوع • الحق في الصحة • الحق في التعليم • حرّية الأهل في اختيار تعليم لأطفالهم

(الاسبوع الثاني عشر)

حقوق الانسان في دستور ٢٠٠٥

الهدف التعليمي :

هو بيان كيف تناول دستور ٢٠٠٥ هذه الحقوق، من خلال مواده المختلفة، خاصة في الباب الثاني (الحقوق والحريات من خلال تحليل مضمون الحقوق والحريات الواردة في دستور ٢٠٠٥ في ضوء تصنيف أجيال حقوق الإنسان، وتقييم مدى اتساقها مع المعايير الدولية، من أجل ترسيخ مبادئ العدالة والمساواة وضمان احترام الكرامة الإنسانية في الدولة العراقية الحديثة.

كذلك التعريف بأجيال حقوق الإنسان الثلاثة:
الجيل الأول: الحقوق المدنية والسياسية (مثل حرية التعبير، المحاكمة العادلة، المشاركة السياسية) والجيل الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (مثل التعليم، الصحة، العمل).
والجيل الثالث: حقوق التضامن الجماعي (مثل الحق في التنمية، البيئة، السلام).

وتوضيح الأشكال المتنوعة لحقوق الإنسان في الدستور، مثل: الحريات الفردية وحقوق الأقليات.

والحقوق الاجتماعية والاقتصادية وحقوق المرأة والطفل والحق في الحياة والكرامة.

و تحليل مدى التوافق بين نصوص الدستور والمعايير الدولية لحقوق الإنسان وإبراز الدور المحوري للدستور في حماية الحقوق بعد سقوط نظام استبدادي.
و تعزيز ثقافة الحقوق الدستورية في المجتمع العراقي، كأداة للمطالبة والمساءلة المدنية.

مدة المحاضرة: ساعتان / نظري

الأنشطة المستخدمة:
١. أنشطة تفاعلية صفية
٢. أسئلة عصف ذهني
٣. أنشطة جماعية (إذا تطلب الامر)
٤. واجب بيتي

أساليب التقويم:
١. التغذية الراجعة الفورية من قبل التدريسي (التقويم البنائي).
٢. اشراك الطلبة بالتقويم الذاتي (تصحيح اخطائهم بأنفسهم).

٣. التغذية الراجعة النهائية (التقويم الختامي)، ويقصد به حل الأسئلة المعطاة كنشاط صفي في نهاية المحاضرة.

عنوان المحاضرة : **حقوق الانسان في دستور ٢٠٠٥**

-يتكون الدستور العراقي من (١٤٤) مادة قانونية موزعة على (٦) ابواب خصص الباب الثاني منه لبيان الحقوق والحريات

-حدد الدستور العراقي طبيعة الحقوق والحريات والوسائل الدستورية والقضائية والقانونية لحمايتا

-حضر في المادة (٢) تشريع أي قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية وحقوق وحريات المواطن العراقي

- ونص على ضمان كامل للحقوق الدينية بكل طوائفها ، حدد في المادة (١٤) مبدأ المساواة القانونية لجميع افراد الشعب دون تمييز بينهم حيث نص على (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بينهم بسبب الجنس او العرق او القومية او اللون او الدين او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي)

-حدد مبدأ الفصل بين السلطات واعطى للسلطة القضائية الاستقلال التام في قراراتها

- واعتبر مادة حقوق هي حق الانسان في الدفاع عن نفسه وحق مكفول ومقدس

-وكانت مواد هذا الدستور منسجمة مع مبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي صدر في عام ١٩٤٨ والتزم العراق مع كل الاتفاقيات والاعتراف بالحقوق والحريات التي تضمن العيش الكريم للإنسان

اشكال حوق الانسان

تقسم الحقوق الى حقوق فردية وجماعية

١. الحقوق الفردية : تضمن الحقوق الفردية للأفراد حقوقهم في ممارسة بعض أشكال الحريات دون تدخّل من الحكومة أو الأفراد الآخرين، وتشمل العديد من الحقوق، مثل؛ الحق في التعبير عن الرأي من خلال التحدُّث بأيّ موضوع، والحق في التمتّع بالخصوصية

٢. الحقوق الجماعية : وتشمل الحقوق الجماعية؛ حرية التجمُّعات وتكوين الجمعيات، وحرية المُعتَقد والدين، وحرية تكوين النقابات والانضمام إليها، ويزداد وضوح الحقوق الجماعية في حال ارتباط حقوق الإنسان بشكل محدّد بالانتماء إلى مجموعة معينة .

اجيال حقوق الانسان

يمكن تصنيف حقوق الإنسان إلى ثلاث فئات أو أجيال هي:

الجيل الأول: الحقوق المدنية والسياسية

وهو جيل الإنسان الفرد والمواطن وتشمل: الحق في الحياة والحرية والأمن ،وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية المشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والضمير والدين وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع، وحرية التنقل والإقامة ، واللجوء، وحق الملكية، وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة بما فيها الانتخاب والترشيح .

٢- الجيل الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
وتشمل :العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة ،والمأكل والمأوى والرعاية الصحية، ويعد هذا الجيل جيلا لحقوق الإنسان الجماعية.
وكذلك تشكل الرعاية الصحية والتي تتمثل بقيام الدولة بتوفير المراكز الصحية والمستشفيات وتوفير وسائل الوقاية والعلاج اضافة الى رعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة والعمل على تأهيلهم ودمجهم في المجتمع .
٣- الجيل الثالث: الحقوق البيئية
وهي تلك الحقوق التي تفتضيها طبيعة الحياة المعاصرة والتي وجدت نتيجة تطور النظام الدولي واتساع دائرة المعرفة ،ومن هذه الحقوق : الحق في البيئة النظيفة ،الحق في الهدوء، و الحق في الإغاثة عند الكوارث الكبرى .

(الاسبوع الثالث عشر)

ضمانات حقوق الانسان وحمايتها على الصعيدين الاقليمي والدولي

الهدف التعليمي :

هو التعرف تحديد الوسائل والهيئات التي تكفل حماية حقوق الإنسان ومساءلة المنتهكين لها على المستويين الإقليمي والدولي، وتعزيز دور هذه الضمانات في الوقاية من الانتهاكات وتحقيق العدالة والإنصاف.
التعرّف على الضمانات الدولية، مثل: مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية وآليات تقارير الدول واللجان التعاقدية والإجراءات الخاصة والخبراء المستقلين.

وتحليل العلاقة بين هذه الآليات والدول الأعضاء، من حيث الالتزام، الرقابة، والعقوبات.
وفهم دور المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية في دعم هذه الضمانات.

مدة المحاضرة: ساعتان / نظري

الأنشطة المستخدمة:
١. أنشطة تفاعلية صفية
٢. أسئلة عصف ذهني
٣. أنشطة جماعية (إذا تطلب الامر)
٤. واجب بيتي

أساليب التقويم:

١. التغذية الراجعة الفورية من قبل التدريسي (التقويم البنائي).
٢. اشراك الطلبة بالتقويم الذاتي (تصحيح اخطائهم بأنفسهم).
٣. التغذية الراجعة النهائية (التقويم الختامي)، ويقصد به حل الأسئلة المعطاة كنشاط صفي في نهاية المحاضرة.

عنوان المحاضرة : دور الاتفاقات الاقليمية في ضمان واحترام حقوق الانسان

عالمياً هناك الكثير من الاتفاقيات الاقليمية التي تعنى بحقوق الانسان وحرياته ، تؤكد جميعها التزامها بالإعلانات والمواثيق والاتفاقات الدولية المعنية بحقوق الانسان وحرياته ،مع حرصها الكامل على ايجاد السبل والاليات التي تضمن وتحترم تلك الحقوق ، منها :

١.الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان

تعد هذه الاتفاقية من اهم الوثائق التي صدرت بخصوص حقوق الانسان اذ تم التوقيع عليها في عام ١٩٥٠ / احتوت على ديباجة و (٦٦) مادة قانونية ، كان هدفها الاساسي هو ضمان حقوق الانسان واحترامه ، انشأت لجنة تكاد تقابل الجمعية العامة للأمم المتحدة وتنتخب اعضاء هذه اللجنة (لجنة وزراء المجلس الاوربي) واختصاص اللجنة اما ان يكون الزامياً او اختيارياً ، وفلسفة عملها تقوم على ان يكون لكل شخص يعتقد ان دولة من الدول المتعاقدة قد الحقت بحقوقه اذى الحق في تقديم شكوى بصورة مباشره الى هيئة دولية تقوم بتحقيق ومحاولة التوفيق بين طرفي النزاع فيها وذلك دون الحاجة الى طلب العون من اي حكومة ، وانشأت محكمة اوربية لحقوق الانسان ،وتتكون المحكمة من عدد من القضاة يساوي عدد اعضاء مجلس اوربا ولا يجوز ان تشمل اكثر من قاضي واحد من الدولة نفسها، ويجري انتخاب اعضاء المحكمة من قبل الجمعية الاستشارية لممثلي اوربا بأغلبية الاصوات ومدة العضوية تسع سنوات وتنعقد المحكمة من دائرة تتكون من سبع قضاة وعلقت الاتفاقية الاوربية مباشرة المحكمة عملها على شرطين :

أ- اعتراف الدول المتخاصمة باختصاصها الاجباري بإعلان مسبق
ب- موافقة ثماني دول على هذا الاختصاص

اما قراراتها فتكون احكام نهائية وملزمة لكل الاطراف ، ولا يجوز تفسير او استنتاج مبدأ أي من حقوق الانسان والحريات الأساسية التي تحميها القوانين لأي من الاطراف السامية .

٢. الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان :

تعتبر نقطة تحول جوهرية للدول الامريكية على صعيد التطبيق الفعلي لضمان واحترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية واوجدت اليات رسمية لضمان تلك الحقوق ، حيث صدرت في عام ١٩٦٩ تأثرت الى حد ما بالاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان تألفت ديباجة و (٨٠) مادة قانونية ، تضمنت صورا عدة لحقوق الانسان وحرياته الاساسية وتعهد دول الاطراف في الاتفاقية بأن (تحترم الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية وان تضمن الاشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق والحريات بدون تمييز) ، نصت الاتفاقية على وسائل حماية الحقوق والحريات وتتمثل باللجنة الامريكية لحقوق الانسان ومحكمة امريكية لحقوق الانسان

اختصت اللجنة الامريكية لحقوق الانسان : وهذه اللجنة مقاربة في تشكيلها وتوجهها ومجال عملها والياته للجنة الاوربية لحقوق الانسان. واختصت المحكمة الامريكية وضمانات حقوق الانسان :

وتشابه المحكمة الاوربية في تشيلها وتوجهها ومجال عملها واليات ضمان حقوق الانسان وحرياته . اما احكامها فهي نهائية وغير للاستئناف وملزمة لادي دولة من دول الاتفاقية .

٣. الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لسنة ١٩٨١ :

صدر هذا الميثاق عام ١٩٨١ عن مجموعة من دول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية احتوى ديباجة و(٦٨) مادة ، واخذ هذا الميثاق بكل المبادئ التي وردت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقية الاوربية والامريكية حيث نص على الحقوق والحريات التي وردت في دستور ٢٠٠٥ ونص على تدابير الحماية اذ اوجد اللجنة واختصاصها وإجراءاتها ، الا انه لم ينص على انشاء محكمة لحقوق الانسان حتى عام ١٩٩٧ ،اذ صدر البروتوكول الخاص بالميثاق الافريقي ونص على ان حكم المحكمة الذي يتخذ بالأغلبية نهائيا ولا يخضع للطعن ونص على تعهد كل دولة طرف فيه بأن تقدم كل سنتين اعتبارا من تاريخ سريان هذا الميثاق تقريرا حول التدابير التشريعية التي اتخاذها يهدف الى تحقيق الحريات والحريات التي يعترف بها هذا الميثاق ويكلفها .

٤. الميثاق العربي لحقوق الانسان :

صدر هذا الميثاق عن حكومات الدول العربية الاعضاء في جامعة الدول العربية في سنة ١٩٩٧ ، احتوى على ديباجة وثلاث واربعين وجاء هذا الميثاق ليؤكد مبادئ الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان واحكام العهدين الخاصين بحقوق الانسان حيث اكد على حق تقرير المصير للشعوب وحقها في السيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وان العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الاجنبية هي تحد من الكرامة الانسانية ، لذا لابد من تعهد كل دولة فيه بأن تكفل لكل انسان موجود على اراضيها وخاضع لسلطتها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات بدون تمييز ، واشار ان الشعب مصدر السلطات والاهلية السياسية حق لكل مواطن رشيد يمارسها طبقا للقانون ، ونص على ايجاد لجنة خبراء حقوق الانسان واوضح كيفية اختيار اعضائها ، ولم ينص على انشاء محكمة لحقوق الانسان الا انه اشار الى تلقي اللجنة تقارير دورية من دول الاطراف تقوم برفع التقرير مشفوعا بآراء الدول وملاحظاتها الى اللجنة الدائمة لحقوق الانسان في الجامعة العربية .

ثانيا : دور الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في توفير الضمانات في مجال حقوق الانسان

من المعروف ان منظمة الامم المتحدة اكبر منظمة دولية تغطي نشاطاتها واعمالها وعبر هيئاتها ووكالاتها المتعددة والمختلفة جميع دول العالم ،وبذلك تكون الضامن الاكبر والحامي الحقيقي لحقوق الانسان وحرياته التي اضحى الاهتمام بها شراكة بين الدول والمجتمع الدولي ، واصبح القانون الدولي يتدخل ويفرض سلطته ورقابته على علاقة الدولة بمواطنيها بقصد ضمان حد ادنى من الحقوق للفرد في مواجهة الدولة وهذا ما يؤكد على ان الدولة ليست مطلقة التصرف داخل اقليمها طبقاً للمادة (٥٦) من ميثاق الامم المتحدة واهم هيئات الامم المتحدة هي :_

١-مجلس الامن

ان مسألة حفظ الامن والسلم الدوليين هدف رئيسي للأمم المتحدة ويدخل ضمن مفهوم هذا الهدف التدخل الانساني للأمم المتحدة لصيانة حقوق الانسان وحرياته ،ومجلس الامن في هيئة الامم المتحدة المسؤول الاول عن حفظ الامن والسلام الدوليين ضمن اطار ميثاق الامم المتحدة وبخاصة الفصل السابع الذي يحدد التدخل واختراق سيادة الدول بسبب تهديدها السلم العالمي.

٢. الامانة العامة

نص الميثاق على انشاء امانة عامة للأمم المتحدة بوصفها جهازاً رئيسياً من اجهزة المنظمة ،ويتولى امينها العام اعداد التقارير السنوية عن نشاط المنظمة والهيئات واللجان التابعة لها ويقدمها الى الجمعية العامة

وقد انشأت الامانة العامة شعبة خاصة لحقوق الانسان مقرها جنيف هدفها تقديم المساعدة في تطبيق بنود الميثاق المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية ، وتتحمل هذه الشعبة متابعة نشاطات الاقسام كافة والخاصة بحقوق الانسان.

٣. محكمة العدل الدولية

انشئت هذه المحكمة الدائمة بموجب معاهدة السلام عام ١٩١٩ وانشئت محكمة العدل الدولية في نطاق الامم المتحدة ١٩٤٥ وهي احدى الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة وهي الفرع المختص بالمنازعات ذات الطبيعة القانونية وهي الاداة القضائية الرئيسة للمنظمة تعرض على محكمة العدل الدولية بناء على طلب اي طرف من الاطراف المتنازعة بشان تفسير او تطبيق او تنفيذ هذه الاتفاقية بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن ابادة جماعية او عن اي من الافعال الاخرى، وللمحكمة سلطة محاكمة الاشخاص الذين يثبت ارتكابهم جرائم ابادة الاجناس وتعرف المحكمة ابادة الاجناس(اي فعل من الافعال التالية ترتكب بقصد القضاء كليا وجزئيا على جماعة وطنية او اثنية او عرقية او دينية باعتبارها جماعة لها هذه الصفة) .

١- قتل افراد هذه الجماعة
٢- الحاق ضرر بدني او عقلي بالغ بأفراد الجماعة
٣- ارغام جماعة عمد على العيش في ظل ظروف يقصد منها ان تؤذي كلياً او جزئياً الى القضاء عليها قضاء مادياً
٤- فرض تدابير يقصد بها منع التوالد في الجماعة
٥- نقل افراد الجماعة قسراً الى جماعة اخرى

وتخضع الافعال التالية للعقوبة

١- ابادة الاجناس
٢- التواطؤ على ابادة الاجناس
٣- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة ابادة الاجناس
٤- الشروع في ارتكاب ابادة الاجناس
٥- الاشتراك في ارتكاب جريمة ابادة الاجناس.

لمحكة العدل الدولية سلطة محاكمة الاشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية اذا ارتكبت اثناء نزاع مسلح سواء كان ذا طابع دولي او داخلي وكانت موجهة ضد اي تجمع مدني.

١- القتل
٢- الابادة
٣- الاسترقاق
٤- السجن
٥- الابعاد
٦- التعذيب
٧- الاغتصاب
٨- الاضطهاد لأسباب سياسية او عرقية او دينية
٩- سائر الافعال غير الانسانية

(الاسبوع الرابع عشر)

ضمانات حقوق الانسان وحمايتها على الصعيد الوطني

الهدف التعليمي :

هو معرفة الطلبة بمصادر حقوق الإنسان في الدستور والقوانين الوطنية، مثل: النصوص الدستورية الخاصة بالحقوق والحريات والقوانين الجزائية والمدنية والإدارية الضامنة للحقوق.

وفهم دور السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية) في حماية هذه الحقوق.
و تحليل دور الهيئات الوطنية المستقلة، مثل: مفوضية حقوق الإنسان والمؤسسات الرقابية والتفتيشية.
و تبيان دور القضاء الوطني، خاصة المحاكم الدستورية والإدارية، في حماية الحقوق من الانتهاك.
وفهم وسائل الطعن القانونية المتاحة للأفراد عند انتهاك حقوقهم.

وبيان دور المجتمع المدني والإعلام والمؤسسات التعليمية في نشر ثقافة حقوق الإنسان.
تقييم مدى فعالية هذه الضمانات في الواقع العملي، ومدى استجابة الدولة لمطالب المواطنين.

مدة المحاضرة: ساعتان / نظري

الأنشطة المستخدمة:
١. أنشطة تفاعلية صفية
٢. أسئلة عصف ذهني
٣. أنشطة جماعية (إذا تطلب الامر)
٤. واجب بيتي

أساليب التقويم:
١. التغذية الراجعة الفورية من قبل التدريسي (التقويم البنائي).
٢. اشراك الطلبة بالتقويم الذاتي (تصحيح اخطائهم بأنفسهم).
٣. التغذية الراجعة النهائية (التقويم الختامي)، ويقصد به حل الأسئلة المعطاة كنشاط صفي في نهاية المحاضرة

عنوان المحاضرة : ضمانات حقوق الانسان وحمايتها على الصعيد الوطني
الضمانات الدستورية لحقوق الانسان في الدستور العراقي
يقصد بالضمانات الوسائل والأساليب المتنوعة التي يمكن بواسطتها ضمانة الحقوق والحريات من ان يعتدى عليها. وهنالك مجموعة من الضمانات او المبادئ الدستورية المتعارف عليها في جميع الدول ذات الانظمة الديمقراطية ، والتي نص عليها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، منها:
١- مبدأ سيادة القانون.
٢- مبدأ الفصل بين السلطات.
٣- مبدأ استقلال القضاء.
وسنبين هذه المبادئ كما وردت في الدستور العراقي:
١-**مبدأ سيادة القانون**: يقصد به خضوع الجميع للقانون سواء كانوا حكاماً ام محكومين، بحيث يسمو القانون ويعلو على كل إرادة في الدولة، فخضوع الدولة للقانون او مبدأ المشروعية يهدف الى جعل جميع السلطات والهيئات في الدولة تخضع لقواعد ملزمة لها كما هي ملزمة للأفراد العاديين. ولقد اكد الدستور العراقي على ذلك في المادة (٥) منه على ان:(السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية). ايضا ما ورد في المادة (٤٦) من الدستور التي حرمت تقييد أي حق من الحقوق او الحريات الواردة في الدستور الا بناءً على قانون يصدر بالخصوص، على ان لا يمس هذا التقييد جوهر الحق او الحرية.
٢- **مبدأ الفصل بين السلطات**: يعد هذا المبدأ من اهم المبادئ التي نصت عليها دساتير الدول التي تعنى بحقوق الانسان، ويقصد به توزيع الاختصاصات بين سلطات الدولة، بحيث كل سلطة تمارس مهامها وفق الحدود التي عينها لها الدستور ودون تجاوز على اختصاصات السلطات الاخرى. فمبدأ الفصل بين السلطات لا يعني الفصل المطلق بين سلطات الدولة وإنما عدم تركيز جميع وظائف الدولة بيد سلطة واحدة او هيئة واحدة وهو ما يعرف بالفصل المرن ، لان الواقع العملي اثبت عدم امكانية الاخذ بهذا المبدأ على أطلاقه.
مما لا يخفى على احد ان هذا المبدأ تعود جذوره الى كتابات المفكر الفرنسي(مونتسكيو)، على الرغم انه ليس اول من قال به ، فقد سبقه في ذلك الفلاسفة الاغريق مثل افلاطون وارسطو، الا انه نسب الى مونتسكيو لأنه عرض هذا المبدأ بالشكل المتعارف عليه في الوقت الحاضر. هذه الضمانة الهامة من ضمانات حقوق الانسان، كان قد نص عليها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ صراحة فلقد ورد ذكرها في المادة (٤٧) منه:(تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات).
٣- **مبدأ استقلال القضاء**: يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الاساسية التي نصت عليها اغلب دساتير الدول المعاصرة لأنه لامعنى من المناداة بسيادة القانون والفصل بين السلطات دون وجود قضاء مستقل يعمل بمنأى عن أي تدخلات من قبل باقي سلطات الدولة ، فالقضاء هو حامي الحقوق وميزان العدالة في الدولة، لذا فمن اجل ان يمارس مهامه لابد ان يكون مستقلا في عمله عن السلطتين التشريعية والتنفيذية. فاستقلال القضاء يقصد به'' انه وحده الذي يختص بالفصل في المنازعات وبالحكم هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فأن الاستقلال يعني ان القضاة وهم يؤدون اعمالهم لا يخضعون في ذلك إلا للقانون وحده، ولا يتلقون في هذا الشأن توجيهات من احد كائناً من كان'' . ويقاس استقلال القضاء بالنظر الى مدى توافر مجموعة من العوامل'' ابرزها انفراده بالفصل في المنازعات الناشئة بين الافراد او بينهم وبين الادارة واستقلاله بإصدار احكامه القاضية بالإدانة او البراءة ، وحظر تحصين أي عمل من رقابة القضاء(اعمال السيادة) . وتأكيدا

لأهمية هذا المبدأ فقد تم النص عليه في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، في المادة (٨٧) منه والتي اشارت بأن: السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها...، كما ورد ايضا في المادة (٨٨) من الدستور، بأن القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء او في شؤون العدالة.

الضمانات القضائية :

تتمثل هذه الضمانات عن طريق الرقابة القضائية ، حيث للرقابة القضائية صورتان :فهي اما تكون رقابة امتناع او رقابة الغاء .

فرقابة الامتناع تقوم على امتناع المحكمة عن تطبيق القانون المخالف لأحكام الدستور وتتميز هذه الرقابة بأنها محددة وتابعة ، فهي محددة لأنها مرتبطة بنزاع معين معروض امام القضاء ، وهي تابعة لأنها لا تثار الا تبعا لمسألة موضوعية معروضة على المحكمة

اما النوع الاخر من الرقابة فهو رقابة الالغاء : حيث تقوم هذه الرقابة على اساس اناطة حق مراقبة دستورية القوانين بالقضاء اذ يخول سلطة الحكم ببطلان القانون المخالف لأحكام الدستور ومن ثم يعد القانون معدوما ولا يجوز الاستناد اليه في المستقبل ، ولرقابة الالغاء صورتان في التطبيق فهي اما تكون سابقة واما لاحقة

- فرقابة الالغاء السابقة تكون عندما ينص الدستور على تخويل رئيس الدولة او جهة اخرى سلطة احالة مشروع القانون قبل اصداره الى المحكمة المختصة للتأكد من عدم مخالفته لأحكام الدستور ، وقرار المحكمة بات ملزما للكافة
- اما الصورة الاخرى لرقابة الالغاء تتمثل برقابة الالغاء اللاحقة حيث تباشر هذه الرقابة على القوانين بعد ان تصبح نافذة اذ يجوز للأفراد او الهيئات حكومية الطعن في دستورية القوانين ما امام القضاء وفقا للألية التي يحددها الدستور .

مع الاشارة الى ان دستور العراق لسنة (٢٠٠٥) اذ برقابة الالغاء اللاحقة ونص على ان يكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة .

الضمانات السياسية :

يقصد بهذا النوع من الضمانات وجود جهات مختلفة تراقب عمل سلطات الدولة ومنها عملها في مجال احترام حقوق الانسان ومن امثلتها رقابة السلطة التشريعية (البرلمان) والرقابة الناشئة عن التعددية الحزبية ورقابة الاعلام والراي العام وتبدو اهمية هذا النوع من الضمانات بعد ان اثبتت التجربة ان الضمانات الدستورية والقضائية لم تعد لوحدها قادرة على توفير حماية فعالة لحقوق الانسان وحرياته في كثير من الاحيان .

فان للسلطة التشريعية (البرلمان) دور رقابي مضافا الى دوره التشريعي ومن بين صور هذا الدور الرقابي على اداء الحكومة ما يتعلق بحقوق الانسان وحرياته ، وتاخذ الرقابة البرلمانية اشكالا متعددة منها (السؤال والاستجواب والاستيضاح وسحب الثقة والتحقيق) وقد حدد دستور ٢٠٠٥ اليات هذه الوسائل الثلاث وهو ما اكده ايضا قانون مجلس النواب وتشكيلاته لعام ٢٠١٨ .

اما بخصوص التعددية الحزبية ان من ابرز مظاهر ومعالم النظام الديمقراطي في كل العالم ، ان تكون هنالك حرية حزبية تؤمن وجود عدد من الاحزاب السياسية في الدولة ، ومن نتائج هذه التعددية الحزبية ان هناك احزابا ستفوز في الانتخابات وتصل الى السلطة واخرى ستخسر ، وقد اثبتت التجارب ان الاحزاب التي لن تصل الى السلطة تتحول الى احزاب (معارضة) وهذه الاخيرة سيكون لها دور هام وفعال في ممارسة الرقابة الفاعلة على اداء الحكومة والسلطة

التشريعية وان هذه الاحزاب ستمارس دورها المعارض والرقابي هذا سواء من داخل البرلمان ام خارجه فمن بين ما تتم مراقبته من قبل تلك الاحزاب ما يتعلق بالقرارات والتصرفات التي تتعلق بخرق وانتهاك حقوق الانسان وحرياته وتنبيه الاذهان اليها ، وربما عرقلة مشروعات القوانين التي تنتهك هذه الحقوق .
اما بخصوص رقابة الراي الذي يمثل عقل الجماعة او الضمير الجماعي او تكوين فكرة عامة عن موضوع معين او شخص ما ، ومن هنا فان (وسائل الاعلام) دور فاعل في تكوين الراي العام بما يوفر ضمانة هامة لتطبيق حقوق الانسان وصيانه حرياته وفي الوقت الحاضر ونتيجة للانفتاح العالمي الواسع وتعدد القنوات التلفزيونية الفضائية وتعدد وسائل التواصل الاجتماعي واعتماد النشر الرقمي وظهور شبكة الانترنت بشكل وسع كثيرا من مفهوم (الاعلام) حيث نجد ان الدور الرقابي للأعلام في تكوين الراي العام قد بدا واضحا وهاما في حفظ حقوق الانسان وحرياته وكشف الكثير من حالات الانتهاك بصددها مع الاشارة الى ان المقصود بالأعلام هنا هو الاعلام المنضبط والهادف وليس الاعلام المشوش الذي يبحث عن الفضائح الشخصية وينتهك حريات الافراد وخصوصياتهم ويظلل الراي العام بمعلومات كاذبة ومزيفة .

(الاسبوع الخامس عشر)

الاعتراف الاقليمي المعاصر لحقوق الانسان

الهدف التعليمي :

هو فهم أهمية وجود أنظمة إقليمية لحقوق الإنسان تُكمل النظام الدولي، وتراعي خصوصيات المجتمعات الإقليمية.
و التعرّف على أبرز المواثيق الإقليمية، مثل: الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان (١٩٥٠).
والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٨١) والميثاق العربي لحقوق الإنسان (٢٠٠٤).
كذلك دراسة كيفية اعتراف هذه المواثيق بالحقوق الأساسية، كالحق في الحياة، حرية التعبير، الحق في المحاكمة العادلة، وغيرها.
و التعرف على الهيئات القضائية والرقابية الإقليمية، مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان واللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

و تحليل مدى التزام الدول الأعضاء بتلك المواثيق، والآليات التي تضمن تنفيذها أو فرضها.
و تقييم دور الاعتراف الإقليمي في معالجة الانتهاكات، خاصة عندما تكون المعالجات الدولية محدودة أو بطيئة.

مدة المحاضرة: ساعتان / نظري

الأنشطة المستخدمة:
١. أنشطة تفاعلية صفية
٢. أسئلة عصف ذهني
٣. أنشطة جماعية (إذا تطلب الامر)
٤. واجب بيتي

أساليب التقويم:
١. التغذية الراجعة الفورية من قبل التدريسي (التقويم البنائي).
٢. اشراك الطلبة بالتقويم الذاتي (تصحيح اخطائهم بأنفسهم).
٣. التغذية الراجعة النهائية (التقويم الختامي)، ويقصد به حل الأسئلة المعطاة كنشاط صفي في نهاية المحاضرة

عنوان المحاضرة :الاعتراف الاقليمي المعاصر لحقوق الانسان

إن الاعتراف الدولي رافقه اهتمام إقليمي حيث شمل جميع المنظمات الاقليمية في العالم المعاصر وخاصة منها التي نشأت بعد قيام منظمة الامم المتحدة عام (١٩٤٥) م. وقد تجسد هذا في المواثيق المنشئة لتلك المنظمات الاقليمية وكذلك جاء في الوثائق الخاصة بحقوق الانسان والتي صدرت من تلك المنظمات وكذلك في الاجهزة التي تقوم بالأشراف على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان والتي تكون صادرة عنها ، في تلك المنظمات تكون الدول الأعضاء أطراف فيها .
بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بسنوات قليلة ، بدأت أوربا من خلال سعيها للقضاء على الحروب وكذلك الاهتمام بوضع أسس لحماية حقوق الإنسان ، فقامت على إنشاء المجلس الأوربي الذي جاء في نص نظامه والذي وقع عام ١٩٤٩ والذي جاء في الفقرة الثالثة من ديباجته ، أن الحرية الفردية والسياسية وسيادة القانون تشكل الديمقراطية الحقيقة ، كذلك فقد ألزمت المادة الثالثة منه الدول الموقعة عليه الإقرار بسيادة القانون . وفي عام ١٩٥٠ اجتمع وزراء خارجية (١٥) دولة ، تم التوقيع فيه على الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والتي دخلت حيز التنفيذ في نفس السنة ، والتي بموجبها انشات اللجنة الأوربية لحقوق الانسان ، وقد اقتصرت هذه الاتفاقية الأوربية على الحقوق المدنية والسياسية بينما نصه ميثاق الاجتماع الأوربي لعام ١٩٦١ م على الحقوق الاقتصادية ، كما إن الاتفاقية الأوربية لعام ١٩٥٠ تعترف بان لكل إنسان يخضع لولاية الدول الأطراف بالحقوق والحريات التي حددت في الاتفاقية. كما إن الاتفاقية أكملت بعدد من البروتوكولات التي توسعت من خلالها قائمة الحقوق المعترف بها ، كذلك انشات الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لجنة من اجل التفتيش في السجون الأوربية والتي تقوم بدورها من خلال إصدار التقارير حول حالة السجون ومعاملة السجناء فيها ، لذلك إن أصالة الاتفاقية الأوربية ال

تكمن فقط في الحقوق التي تكرسها بل في نظام الإشراف من اجل التمتع بتلك الحقوق في الدول الأطراف .

على صعيد القارة الأمريكية:

فقد جاء في ميثاق منظمة الدول الأمريكية الذي صدر في عام ١٩٤٨ نصوصا خاصة تتعلق بحقوق الإنسان ، حيث أشار في ديباجته إلى إن المعنى الحقيقي للتضامن وحسن الجوار ال يمكن ترسيخه الى من خلال أطار المؤسسات الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان . كذلك جاء في بعض مواد الميثاق نفسه إن إقرار الدول الأمريكية بالحقوق الأساسية للإنسان دون أي تمييز ، كما إن المنظمات قررت إنشاء لجنة أمريكية تتعلق بحقوق الإنسان عام ١٩٦٠ م وذلك ضمن مؤسسات وهيئات منظمة الدول الأمريكية ، وجاء في مقدمة الاتفاقية الأمريكية

لحقوق الإنسان إن حقوق الإنسان الأساسية تثبت لمجرد كونه إنسان وليس على انه دولة معينة ، كما إن الاتفاقية تعترف بعدد من الحقوق التي لم أساس كونه مواطنًا يرد لها ذكر في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة به .

على الصعيد الأفريقي:

تم انشاء منظمة الوحدة الأفريقية عام ١٩٦٣ في اديس أبابا والتي جسدت آمال الشعوب الأفريقية في الحرية والمساواة ونص ميثاقها على ان المنظمة على اقتناع تام بميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الأنسان اهداف المنظمة تعزيز التعاون الدولي مع الآخذ بعين الاعتبار ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان اصدرت منظمة الوحدة الأفريقية في عام ١٩٨١ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، كما وانشئت اللجنة الأفريقية لحقوق الأنسان والشعوب، وقامت في عام ١٩٩٧ بإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لكن هذه ايضًا المحكمة لم ترى النور. وفي عام ٢٠٠٠ تم اعتماد المرسوم الدستوري للاتحاد الأفريقي انشاء الاتحاد الأفريقي الذي حل محل منظمة ودخل حيز التنفيذ عام ٢٠٠١ معلنًا الوحدة الأفريقية .

على الصعيد الاسلامي :

تم انشاء منظمة المؤتمر الاسلامي عام ١٩٧٢ اثر العدوان الصهيوني على المقدسات الاسلامي في القدس بموجب قرار مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية في جدة وهي : تنظيم اقليمي يضم الدول الاسلامية في مختلف قارات العالم ونص ميثاق هذه المنظمة على التأكيد بالتقيد بميثاق الأمم المتحدة وحقوق الأنسان الأساسية التي لتعاون مستمر بين جميع الشعوب، واكدوا على مبدأ تعتبر اغراضها ومبادئها اساسًا

لحقوق الأنسان في العدل والتسامح وعدم التمييز. واصدرت هذه المنظمة اعالنًا مهمًا للسلام عام ١٩٩٠ تضمن ٢٥ مادة اكدت على الحرية الاسرة وحقوق المرأة والطفل وحق التعليم ....الخ.

على الصعيد العربي:

صدر ميثاق جامعة الدول العربية عام ١٩٤٥ قبل صدور ميثاق الأمم المتحدة بثالثة اشهر ولم يرد في الميثاق أي نص على حقوق الإنسان ..لكن الجامعة اصدرت قرارها عام ١٩٦٨ بإنشاء لجنة عربية دائمة لحقوق الإنسان في نطاق الجامعة العربية لغرض اعداد مشروع اعالن عربي لحقوف الأنسان ثم اصبح هذا المشروع طي النسيان لغاية عام ١٩٩٤ حيث تم اقراره وتحفظت عليه سبع دول عربية. ويشير الميثاق الى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان واحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة. وعلى الرغم من صدور ميثاق جامعة الدول العربية منذ عام ١٩٩٤ الى أنه الإدارة التنفيذية اللازمة على غرار المواثيق الدولية والإقليمية الأخرى ينشأ بعد عمليًا ولم يعطى له الاهتمام المناسب من جانب الدول العربية .

ومن الله التوفيق